جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

قَاعِدَةُ مُرَاعَاةِ الخِلَافِ عِندَ ابنِ بَشِير التنوخِي مِن خِلَال كِتَابِهِ التنبِيهِ عَلَى مَبَادِئِ التوجِيهِ بَابُ العِبَادَاتِ ـ أُنمُوذَجاً ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

أحمـد بوقطاية

إشراف الأســتاذ:

عبد الفتاح حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
عبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

التعليق [S1]:

السنة الجامعية: 2022/2021م . 1444/1443هـ

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

قَاعِدَةُ مُرَاعَاةِ الخِلَافِ عِندَ ابنِ بَشِير التنوخِي مِن خِلَال كِتَابِهِ التنبِيهِ عَلَى مَبَادِئِ التوجِيهِ بَابُ العِبَادَاتِ أُنمُوذَجاً

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بوقطاية

إشراف الأستاذ:

عبد الفتاح حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
عبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

التعليق [S2]:

السنة الجامعية: 2022/2021م . 1444/1443هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: قاعدة مراعاة الخلاف عند ابن بشير الشوحي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه - باب العبادات أنموذجا.

إعداد الطلبة:

1- بوقطاية أحمد

2-

رقم التسجيل: UN2801202120006410348

رقم التسجيل:

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** شريعة وقانون **التخصص** الفقه المقارن وأصوله

إشراف: حادي عبد الفتاح **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بوقطاية أحمد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2008 46 21

الصادرة بتاريخ : 2016/12/14 عن دائرة : عين الحجر

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل UN2801 20 21 2006 41 03431

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: قاعدة مراعاة الخلاف عند ابن بشير التوفي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه - باب العبادات أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 3 ماي 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علي من اختيار موضوع البحث وعلى نعمه العديدة التي لا تحصى، ومنها أن أمدني بالعون والتيسير لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، وأصلي وأسلم على نبيه المصطفى خاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فإني أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل إطارات جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من مسيرين وأساتذة وعمال، وأخص بالذكر واسطة العقد منها قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، هذا الصرح العلمي الشامخ، الذي له الفضل بعد الله تبارك وتعالى في إكمال دراستي في مرحلة الماستر.

وأخص بالذكر مشرفي على الرسالة، أستاذي ومعلمي ـ الدكتور حمادي عبد الفتاح ـ على ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات قيمة وعلى بصماته النيرة على المذكرة ثم على سعة صدره وحرصه على إنجاز البحث وإخراجه بصورة جيدة ومميزة، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في علمه وعمله ويمده بالصحة والعافية، وإلى كل من أسهم معي في إنجاز هذا البحث من إسداء نصح أو توجيه وإرشاد أو دعوة في ظهر الغيب، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء وآتاهم الثواب في الدنيا والفلاح في الآخرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدي الكريمين ـ رحمهما الله ـ وجعل الجنة دارهما ومستقرهما

إلى إخوتي: بن عيسى ـ عبد الله ـ محمد ـ الطاهر ـ ابراهيم

وإلى الزوجة الغالية زهرة حفظها الله ..... التي كانت نعم السند في مشواري الدراسي

إلى أبنائي: ميسون ـ إلياس ـ مريم

إلى زملائي في الدراسة الجامعية وأخص بالذكر منهم

* عبد الحليم خضور ـ عبد الرحمان بن حميدوش *

* إلى كل طلبة الفقه المالكي *

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله، أما بعد:

فإن المدرسة المالكية تمتاز بتنوع أصولها وقواعدها، بل هي في مقدمة المدارس الفقهية من حيث سعة أصول ومصادر الاستدلال النقلية والعقلية، وقد صبغ هذا التنوع وتلك السعة المدرسة المالكية بخصائص عديدة أكسبتها الثراء والتجدد. ومن تلك الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي، واحتلت مساحة معتبرة في فروعه الفقهية، أصل مراعاة الخلاف وإعمال دليل المخالف.

وقد جنب هذا الأصل المدرسة المالكية التعصُّب، وأبعدها عن الجمود والانغلاق، وأضاف إليها سِـمَةَ الوسطية، والجنوح إلى أعدل الأقوال وأوفقها، وجعل منها فضاء فقهيًّا لتقبل قول الآخر ودليله، وهذا المسلك عند الإمام مالك وعند تلاميذه ومحرري مذهبه يَنِم عن اتصافهم بالموضوعية والتجرد عن الهوى والتعصب، و يُشعِر بالاستعداد لتبني رأي الغير وقبوله واحترامه، ثم الرقي إلى درجة اعتباره، ثم الوصول إلى حكم متولد من الرأيين معا.

ويعكس هذا التنوع في أصول وقواعد المذهب المالكي، مدى اهتمام تلاميذ الامام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ، بنشر مذهبه وحفظه والعناية به.

وكان للموطأ والمدونة الجانب الأكبر من الاهتمام، من خلال كثرة الشروحات عليهم، وقد تعددت هذه الشروحات والمُدونات وانتشرت في بلاد المغرب والأندلس ومصر والعراق، ولعل من أهَم وأجَل الكتب والمدونات التي وصلتنا كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه للإمام ابن بشير التنوخي ـ رحمه الله تعالى ـ .

فقد سار في كتابه على نهج سابقيه من خلال تنوع مادته، مـن أصـول وفقـه ولعَـل أصـل مراعـاة الخلاف، من الأصول التي نالت جانبا من الاهتمام.

بناءً على ما سبق كان موضوع هذه الدراسة ـ **قَاعِدَةُ مُرَاعَاةِ الخِلَافِ عِندَ ابنِ بَشِير التنوخِي مِن خِلَالِ كِتَابِهِ التنبِيهِ عَلَى مَبَادِئِ التوجِيهِ بَابِ العِبَادَات ـ أُنمُوذَجًا** ـ واخترنا كتاب التنبيه على

مبادئ التوجيه محلا للدراسة، لأنه من مدونات الفقه المالكي التي طُبِعَت حديثا، ولعل ما هو متوفر اليوم باب العبادات منه فقط، والذي كان يزخر بالقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمذهب المالكي، وهذا ما دفعنا إلى دراسة أصل من أصول المالكية منه، وهو أصل مراعاة الخلاف.

أهمية موضوع البحث:

تَتَجَلى أَهَمية الموضوع فيما يلي:

أولاً: تَعَلقه بعلمين جليلين هما: علم أصول الفقه وعلم الفروع الفقهية.

ثانياً: إظهار قوة الفقه الإسلامي عموماً، والمنهج الاجتهادي للمذهب المالكي خصوصا، وذلك لتعدد أصوله وقواعده.

ثالثاً: إبراز أهمية الشريعة ومرونتها.

رابعاً: اعتبار أصل مراعاة الخلاف تطبيقًا لجملة من المفاهيم الكلية في آنٍ واحد، فقد يراعي المجتهد قول المخالف، استحسانا أو سدا للذريعة، لهذا اشترط في الذي يراعي الخلاف أن يكون مجتهدا.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أولاً: الأسباب الذاتية

1) ـ شَغَفِي وَتَعَلقِي بالفقه المالكي، الذي يعتبر هو المذهب المعتمد في بلدنا، فيكون هذا البحث المتواضع خدمة له.

2) ـ محاولة القيام بدراسة تشمل الفقه وأصول الفقه والفقه المقارن، وذلك لأن تخصصي في مرحلة الماستر هو أصول الفقه المقارن.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

1) ـ قلة الدراسات التي خدمت كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، نظرا لكونه طبع حـديثاً، حيـث لم يسبق ـ في حدود علمي ـ جمع مسائل مراعاة الخلاف منه في بحث مستقل.

2) ـ إبراز أهمية أصل مراعاة الخلاف، وبيان حاجة العلماء إليه في الوصول إلى الأحكـام الشـرعية لكثير من الحوادث المتوقعة.

أهداف موضوع البحث:

وتتجلى أهداف موضوع البحث في النقاط التالية:

1) ـ التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف، وبيان حجيتها وحكم وشروط العمل بها.

2) ـ التعريف بالإمام ابن بشير.

3) ـ التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

3) ـ جمع مسائل مراعـاة الخـلاف في بـاب العبـادات مـن كتـاب التنبيـه علـى مبـادئ التوجيـه، ودراستها بصورة موجزة.

إشكالية موضوع البحث:

مراعاة الخلاف بمعناه الشامل أي بمعنى الخروج من الخلاف، قالت به جميع المذاهب، واختص المذهب المالكي بمراعاة الخلاف بمعناه الخاص، ـ أي الذي بعد وقوع فعل المكلف ـ ، عن غيره من المذاهب، مما أضاف للمذهب سمة الوسطية، والجنوح إلى أعدل الأقوال وأوفقها، ولعل أغلب كتب المذهب المالكي قد تضمنت هذا الأصل، ومن بينها كتاب التنبيه محل الدراسة، ولأهمية هذا الأصل في المذهب، أردنا البحث عنه من خلال تطبيقاته في أحد مدونات الفقه المالكي، وهو كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، والسؤال الذي يمكن طرحه، ما مدى إعمال الامام ابن بشير لأصل مراعاة الخلاف، من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه في باب العبادات منه ؟ والذي تندرج تحته مجموعة من الأسئلة وهي:

1) ـ ما المقصود بأصل مراعاة الخلاف عند المالكية ؟ وما مدى حجيته عند فقهاء المذهب.

2) ـ ما الفرق بين مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل وبعده ؟ وأي القسمين اشتهر به فقهاء المالكية ؟

3) ـ ما حكم العمل بمراعاة الخلاف ؟ ومن المتصدي لهذه العملية ؟

4) ـ ما المسائل الفقهية المتعلقة بأصل مراعاة الخلاف، التي ذكرها ابن بشير في باب العبادات، من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ؟

5) ـ من خلال منهج ابن بشير في تأليف كتابه التنبيه، إقراره بذكر الخلاف داخل المذهب، مع الإشارة إلى مذهب المخالف أحيانا، هل كان من ضمن هذه الإشارة مراعاة الخلاف خارج المذهب أم لا ؟

المنهج المعتمد في موضوع البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المناهج التالية:

1) ـ المنهج الوصفي: وذلك بوصف وبيان القاعدة، وما يتعلق بها من شروط، وصلتها ببعض أصول المذهب الأخرى.

2) ـ المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل التي ذكرها ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، وذلك من خلال عرضها من الكتاب وتوضيح صورتها وبيانها وإبراز وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف فيها.

3) ـ المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المسألة الفقهية وحيثياتها من كتب الفقه الأخرى، من خلال عَزوُ الأقوال إلى أصحابها.

4) ـ المنهج التاريخي: وذلك بجمع المادة التاريخية المتعلقة بحياة ابن بشير من كتب التاريخ.

منهجية البحث:

1) ـ تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفينا به فإن لم نجد في الصحيحين بحثنا في السنن الأربعة، فإن لم نجد فيهم بحثنا في باقي كتب الحديث.

2) ـ ذكرنا معلومات الطبع في الحاشية عند أول ذكر.

3) ـ توثيق المادة العلمية وقد استعملنا علامتي التنصيص فيما نقلناه باللفظ، أما ما تصرفنا فيه فقد أشرنا إليه في الحاشية بقولنا ـ بتصرف يسير ـ .

4) ـ اقتصرنا في بحثنا على مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية، في الجانبين النظري والتطبيقي، ولم نذكر مراعاة الخلاف بمعنى الخروج من الخلاف، إلا لتوضيح الفرق بينهما في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فكذلك لم نمثل لمراعاة الخلاف بمعنى الخروج من الخلاف ، إلا إذا كان له علاقة في المسألة الفقهية بالمعنى الخاص.

5) ـ استقراء الفروع الفقهية المبنية على مراعاة الخلاف من كتاب التنبيه، واتبعنا منهجية واحدة في دراسة جميع المسائل، وهي:

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه وفيها نضع كلام ابن بشير الذي يتعلق بالمسألة المدروسة بين مزدوجتين، مركزين في ذلك على صورتها، وأقوال أهل العلم فيها، وذكر أصل مراعاة الخلاف فيها.

ثانياً: صورة المسألة وهي إعادة صياغة المسألة المدروسة، مع التركيز على معتمد المالكية فيها، لننتهي فيها بسؤال عن حكمها.

ثالثاً: بيان المسألة وفيها نقوم بعزو الأقوال إلى أصحابها.

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف وفيها نبين وجه إعمال هذا الأصل في المسألة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع مراعاة الخلاف، إلا أن الدراسات فيه قليلة، وأغلب هذه البحوث من الناحية النظرية، مع التمثيل لها بمختلف أبواب الفقه، أما أن تجد دراسة هذه القاعدة تطبيقيا في كتاب من كتب الفقه المالكي، في حدود علمي لا يوجد، إلا ما حصلت عليه من خلال مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة ـ بغداد ـ في مقالٍ بعنوان: ـ **مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة** ـ للباحث الدكتور محمد بن العربي الإدريسي، (سنة النشر 2014، المجلد الثامن، العدد 15/2، الصفحات 657 ـ 699).

1) ـ محمد أحمد شقرون، **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**، دار البحوث والدراسات الاسلامية وإحياء التراث ـ الإمارات العربية المتحدة ـ ، ط1 (1423هـ ـ 2002م). أصل هذا البحث رسالة ـ ماجيستيرـ من جامعة أم درمان في السودان، تكلم فيه صاحبه عن مراعاة الخلاف عند المالكية، في الجانب النظري والتطبيقي، بمعناه الشامل أي قبل وقوع الفعل وبعده، والأمثلة التي أوردها في الفروع الفقهية، تشمل كل أبواب الفقه، بخلاف دراستنا فهي تتناول مراعاة الخلاف بمعناه الخاص أي بعد وقوع الفعل، سواء الجانب النظري أو في التمثيل لها كذلك في الجانب التطبيقي، وهي تشمل باب العبادات فقط.

2) ـ العيد عباسة، **قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة وهران للعلوم الإنسانية (2007 م)، وهذا الرسالة أشمل من سابقتها، بحيث تكلم فيها صاحبها عن مراعاة الخلاف، بمعناه الشامل عند المالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى، والتمثيل لها كذلك من الفروع الفقهية لهذه المذاهب، بخلاف بحثنا فهو متعلق بباب العبادات من كتاب من كتب الفقه المالكي.

الصعوبات والعوائق:

لا يخلو أي بحث في الغالب من وجود صعوبات وعوائق تعترض الباحث، وقد وجدت في هذا البحث جملة من الصعوبات، يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

ـ طبيعة هذا النوع من البحوث، التي تنقسم إلى جانبين تأصيلي وتطبيقي، خاصة إذا تعلق الأمر بالمذهب المالكي، وَبِأَصلٍ اكتنف غموض معناه حتى على فحول المذهب، فهذا يتطلب وقتا أكثر من الوقت المخصص لهذا البحث.

ـ عدم وجود بحوث كاملة تتناول هذا الأصل، بجانبيه التأصيلي والتطبيقي في كتاب فقهي، يمكن الاستناد إليها، إلا ما نَدر وَصَعُبَ الحصول عليه.

الخطة العامة لموضوع البحث:

وقد انتظم البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: التعريف بمراعاة الخلاف وبالإمام ابن بشير وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

المبحث الأول: التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير

المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في باب العبادات من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في مسائل الطهارة من كتاب التنبيه

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف لنماذج في مسائل الصلاة والجنائز من كتاب التنبيه

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في مسائل الاعتكاف والزكاة من كتاب التنبيه

هَذَا والله أَعلَى وَأَعلَمُ وَأَجَل وَأَكرَمُ، أَبَى أَلا يُتِم إِلا كِتَابَه، فَمَا كان من صَوابٍ فَمِنهُ وَحدَه بِمنه وفضله، وما كان من خَطَأٍ وَزَلَلٍ فمنا ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

التعريف بمراعاة الخلاف وبالإمام ابن بشير وبكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير

المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه

تمهيد:

نبدأ هذا الفصل بمبحث قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك من خلال التعريف بها، وبيان الفرق بينها وبين الخروج من الخلاف، وكذلك بيان حجيتها عند المالكية، وذكر حكمها وشروط العمل بها، وعلاقتها ببعض أصول المذهب.

ثم نُعرج في المبحث الثاني إلى التعريف بالإمام ابن بشير، وفي المبحث الثالث إلى التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، الذي هو محل الدراسة التطبيقية في الفصل الثاني.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف والفرق بينه وبين الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: حجية أصل مراعاة الخلاف في الفقه المالكي.

المطلب الثالث: حكم وشروط العمل بمراعاة الخلاف.

المطلب الرابع: علاقة مراعاة الخلاف بالأصول الاجتهادية في المذهب.

المبحث الأول: التعريف بمراعاة الخلاف

في هذا المبحث سنتكلم عن أصل مراعاة الخلاف، من خلال أربعة مطالب موزعة على تعريفه عند علماء المذهب المالكي، والفرق بين وبين الخروج من الخلاف، وحجيته عند علماء المذهب المالكي، وكذلك حكمه وشروط العمل به، بالإضافة إلى الفرق بينه وبين بعض الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي.

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف والفرق بينه وبين الخروج من الخلاف

في هذا المطلب سنتكلم في الفروع الثلاثة الأولى منه عن تعريف مراعاة الخلاف، في اللغة والاصطلاح، وذلك بسرد تعريفات علماء المالكية لهذا الأصل، مع التعليق عليها لنختار في نهاية هذا الفرع تعريفا جامعا مانعا لهذا الأصل، بينما في الفرع الأخير خصصناه لبيان الفروق بين مصطلحي مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف.

الفرع الأول: تعريف المراعاة والخلاف لغة

مراعاة الخلاف أو رعي الخلاف ـ كما يعبر عنه البعض ـ مركب إضافي مكون من جزأين: مراعاة، وخلاف، ولكل جزء معناه الخاص به، ثم أصبح هذا المركب الإضافي لقبا وعلما معروف من أصول المالكية، ولمعرفة المعنى اللقبي والاصطلاحي لأي مركب إضافي ينبغي معرفة جزأيه، المضاف والمضاف إليه.

أولا: تعريف المراعاة لغة

تناولت كتب اللغة مفهوم المراعاة، ووضعت له معانٍ كثيرة ومتعددة، لكننا لن نتناول منها إلا ما كان أقرب إلى المعنى المراد، وأقربها صلة بالمعنى الاصطلاحي، الذي نريد أن نصل إليه، ومن تلك المعاني:

المُراعاة: المُناظَرة والمُراقَبَة. يُقَالُ: راعَيْتُ فُلَانًا مُرَاعَاةً ورِعَاءً إِذَا راقَبْتُه وتأَمَّلْت فِعْلَه.ورَاعَيْتُ الأَمرَ: نَظَرْت إلامَ يَصِيرُ. ورَاعَيْته: لاحَظته[1].

والمراعاة من الرَّعْيُ وهو اعْتِبَارُ الشَّيْءِ كَمَا تَقُولُ رَاعَى فُلَانٌ فُلَانًا مَعْنَاهُ اعْتَبَرَهُ وَقَامَ لَهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ[2].

يقال: رَعَيْتُهُ، أي: حفظته[3].

ثانيا: تعريف الخلاف لغة

الخلاف مصدر مأخوذ من خالف يخالف مخالفة، والاختلاف مصدر من اختلف يختلف اختلافا.

يقال: تَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لَمْ يَتَّفِقا. وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ [4].

وبناءً على التعريفين السابقين فيمكن القول أن مراعاة الخلاف هي ملاحظة واعتبار وحفظ ما وقع بين العلماء من اختلاف.

الفرع الثاني: تعريف المراعاة والخلاف اصطلاحا

أولا: تعريف المراعاة اصطلاحا

لم أعثر على معنى اصطلاحي لكلمة: مراعاة إلا مضافة، ومن ذلك إضافتها إلى كلمة خلاف، فيقال: مراعاة الخلاف، وقد أصبح هذا المركب الإضافي لقبا أو علما ، له دلالته.

(1) ابن منظور محمد بن مكرم بن على(ت 711ه)، لسان العرب، دار صادر . لبنان . ، ط3 (1414 ه)، ج14 ، ص 329.

(2) الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري(ت 894ه)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د . م . ن)، ط1(1350ه)، ص178.

(3) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502ه)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية . سوريا . لبنان . ، ط1(1412 ه)،ص357.

(4) ابن منظور، المرجع السابق، ج9 ، ص91.

ثانيا: تعريف الخلاف اصطلاحا

قال الراغب: الخلاف أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلَاف أعمّ من الضّدّ، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين[1].

قال الجرجاني: الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل[2].

ويستعمل الخلاف والاختلاف عند الفقهاء والأصوليين بمعناه اللغوي، أي مطلق المغايرة وعدم الاتفاق، وهو المراد من مراعاة الخلاف أو الاختلاف، أي أن المجتهد يراعي قولا مغايرا تماما لما استقر عليه اجتهاده، ويعمله ويبني عليه أحكاما جديدة[3].

الفرع الثالث: تعريف مراعاة الخلاف

بعد تعريف مراعاة الخلاف باعتباره مركبا إضافيا، سنحاول الوصول إلى تعريفه باعتباره علما قائما بذاته، وذلك بعد سرد تعريفات العلماء لهذا العلم، والمقارنة بينها للوصول في الأخير إلى تعريف شامل، ولكن قبل ذلك نبين أنواع مراعاة الخلاف، بعد وقبل وقوع فعل المكلف، ثم نُنَبِّهُ على القسم الذي سنتبعه في الدراسة التطبيقية.

بعد تتبع واستقراء الفروع الفقهية المبنية على مراعاة الخلاف تبين أن مراعاة الخلاف عند المالكية تنقسم إلى قسمين باعتبار وقوع فعل المكلف.

أولا: مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل

(1) الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص294.

(2) الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية. لبنان. ، ط1(1403هـ. 1983م)، ص 101.

(3) محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث والدراسات الاسلامية وإحياء التراث. الإمارت العربية المتحدة. ، ط1 (1423هـ. 2002م)، ص 39.

وفيه يراعي المجتهد الخلاف بعد وقوع فعل المكلف ، فيكون للفعل بعد الوقوع حكم مغاير تماما لحكمه قبل الوقوع[1] ، لأن المجتهد عند قبوله قول المخالف وذلك بسبب ورود وصف رجَّح قوله في ذلك الفرع بعد أن كان مرجوحا قبل وقوع الفعل.

ومراعاة الخلاف بعد الوقوع هي المراد في المذهب المالكي عند الاطلاق، وهي التي قصدها المالكية بالتعريف والاستدلال، حتى أصبحت أصلا قائما بذاته اختص به المذهب المالكي.

قال أبو العباس القباب: (يقول المجتهد ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة)[2].

ثانيا: مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل أو الخروج من الخلاف

لم يكتف المالكية بمراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، بل راعوا كذلك قبل وقوع الفعل احتياطا وورعا، وهو بمعنى الخروج من الخلاف ابتداءً[3].

تنبيه: في بحثنا هذا في الجانب التطبيقي، سندرس مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، في مسائل العبادات ولا نتطرق إلى مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل أو الخروج من الخلاف، إلا إذا كان هناك ارتباط في المسألة الواحدة بينهما، وفي الفرع الموالي سنبرز أهم الفروق بين مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل وبعده.

ومن أهم تعريفات العلماء لمراعاة الخلاف:

أولا: تعريف ابن عبد السلام الهواري (.... هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض)[1].

(1) محمد أحمد شقرون، المرجع نفسه، ص 48.

(2) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (د . م . ن)، (د . ط)، ج 6 ، ص 386.

(3) محمد أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: تعريف أبي العباس القباب الفاسي (وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.)[2].

ثالثا: تعريف ابن عرفة التونسي (....إعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ....)[3].

رابعا: تعريف الرصاع (....رُجْحَانُ دَلِيلِ الْمُخَالِفِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ عَلَى دَلِيلِهِ فِي لَازِمِ قَوْلِ الْمُخَالِفِ....)[4].

ما يستنتج من التعاريف السابقة ما يلي:

أولا: من التعريف الأول والثاني أن مراعاة الخلاف فيه عمل بالدليلين معا، دليل المجتهد ودليل مخالفه.

ثانيا: من التعريف الثالث والرابع أن مراعاة الخلاف فيه عمل في لازم مدلول المخالف.

ولتوضيح هذا الاستنتاج أكثر نمثل بمثال عادة ما يمثل به الفقهاء في مراعاة الخلاف، وهو مسألة نكاح الشغار.

نكاح الشغار هو النكاح الذي يقول فيه الرجل: زوجني ابنتك ـ مثلا ـ على أن أزوجك ابنتي، ولا مهر بيننا، فهذا فاسد لسقوط الصداق، قال الرصاع: (....وَقَدْ وَقَعَ لِمَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَنَّهُ

=

(1) ابن عبد السلام الهواري التونسي، شرح جامع الأمهات، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر . لبنان ، ط1(1439هـ . 2017م)، ج 1 ، ص 261.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 6 ، ص 385.

(3) الرصاع، المرجع السابق، ص 177.

(4) الرصاع، المرجع نفسه، ص 180.

يَقُولُ يَقَعُ الْفَسْخُ بِطَلَاقٍ وَيَلْزَمُ فِيهِ الطَّلَاقُ وَيَقَعُ الْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا....)[1] بينما يقول أبو حنيفة رحمه الله: (.... وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِخُلُوِّهِ عَنْ الْمَهْرِ، فَأَوْجَبْنَا فِيهِ مَهْرَ الْمِثْلِ فَلَمْ يَبْقَ شِغَاراً)[2].

دليل الامام مالك رحمه الله تعالى هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم (.... وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ ....)[3] ، وهو نهي صريح عن نكاح الشغار، ومدلول هذا الدليل هو فسخ هذا النكاح بغير طلاق، لأن الطلاق يقع على نكاح صحيح وهذا نكاح فاسد، ولازم هذا المدلول هو ألا يكون بين الزوجين ميراث، لو قدر لو مات أحدهما قبل إدراك نكاحهما بالفسخ.

أما دليل الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو أن الحديث يفيد الكراهة لا الحرمة، ومدلول دليل الأحناف تصحيح هذا النكاح وعدم فسخه، ولازم هذا المدلول وقوع الميراث بين الزوجين، فأعمل الامام مالك رحمه الله دليله هو في مدلوله، فقال بفسخ هذا النكاح، وأعمل دليل أبي حنيفة رحمه الله في لازم مدلوله فقال بثبوت الميراث بين الزوجين، فكأن الامام مالكاً رحمه الله اعتبر نكاح الشغار نكاحا صحيحا في بعض الأحكام، ثم اعتبره في بعض الأحكام الأخرى كالعدم لا أثر له، وهو معنى قول علمائنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، ففيه العمل بالدليلين معا[4].

من التعاريف السابقة نأخذ بعض الملاحظات:

أولا: تعريف القباب الفاسي هو نفسه تعريف ابن عبد السلام لكن بدون قيد ولو أبقى عليه لكان أفضل، لأن فيه دلالة أن هناك دليلا أصليا في المسألة، ودليل معارض له وهو دليل المخالف.

(1) الرصاع، المرجع نفسه، ص 178.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر. لبنان . ، ط2(1412هـ. 1992م)، ج 3 ، ص 106.

(3) أخرجه الترمذي محمد ابن عيسى(ت279هـ) في سننه وقال:(حديث حسن صحيح)، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم الحديث1123، سنن الترمذي . الجامع الكبير، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ، ط2 (1395 هـ. 1975 م)، ، ج 3 ، ص 423.

(4) إلياس بلكا، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، (د . م . ن) ط1(1414هـ . 2003م)، ص 311 ، 312 بتصرف يسير.

ثانيا: تعريفا القباب الفاسي وابن عبد السلام لم يُبينا المحل الذي يكون فيه مراعاة الخلاف هل هو قبل وقوع الفعل أو بعده ؟ بخلاف ابن عرفة والرصاع فإن تعريفهما يبين محل مراعاة الخلاف وهو بعد وقوع الفعل.

ثالثا: تعريفات القباب وابن عبد السلام وابن عرفة لم تبين لنا من المتصدي لعملية رعي الخلاف هل هو المجتهد أو المقلد ؟ بخلاف تعريف الرصاع **الذي** بين لنا أن المجتهد هو الذي يعمل رعي الخلاف، وبالرغم من أن ابن عبد السلام ذكر في تضاعيف أجوبته للإمام الشاطبي لحقيقة مراعاة الخلاف أن المجتهد هو من يتصدى لهذه العملية[1]، لكن ينبغي إدراجه في التعريف.

رابعا: أجمعت التعاريف الأربعة أن المُرَاعَى هو دليل المخالف لا قوله.

خامسا: ما يظهر من تعريفي ابن عرفة والرصاع الأخذ بلازم مدلول المخالف، أي في نتيجته دون بعضه أو كله، وهذا لا يصح فإن الكثير من الفروع الفقهية (خاصة في باب المعاملات) المؤسسة على رَعي الخلاف، أخذ فيها بعد الوقوع، بمدلول المخالف كاملا، أو ببعض مدلوله، لذلك كان من الصواب أن يقال: هو الأخذ ببعض مدلول دليل المخالف أو بمدلوله كاملا، ويدخل في مفهوم المدلول، لازمه[2].

سادسا: تعريفا القباب وابن عبد السلام بينا أن مراعاة الخلاف ليس فيها ترك لأحد الأدلة واستدلال بالآخر؛ بل فيه عملٌ بهما معاً بنوعٍ من الإعمال؛ بحيث يكون لكلٍ منها نصيب في الاستدلال ويقع كل منهما في موقعه[3].

(1) ابن عبد السلام، المرجع السابق، ص 261، بتصرف يسير

(2) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (د . م . ن)، ط1 (1432هـ . 2011م)، ص 584 ، 585، بتصرف يسير.

(3) الجنابي إبراهيم عبد سعود أل حمد، ((قاعدة مراعاة الخلاف شروطها ومستثنياتها وأثرها في الترجيح الفقهي))، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد الأول، رمضان 1439هـ جويلية 2018م، ص 446.

والذي أراه والله أعلم من تعريف شامل جامع مانع هو ما توصل إليه الاستاذ محمد أحمد شقرون في كتابه ـ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ـ حيث يقول: (**ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه**)[1].

قوله: (**ترجيح**) معناه أن دليله كان أرجح ودليل مخالفه كان مرجوحا قبل وقوع الحادثة.

وقوله: (**المجتهد**) معناه أن المقلد لا يمكنه التصدي لعملية رعي الخلاف.

وقوله: (**بعد وقوع الحادثة**) قيد أخرج به رعي الخلاف الذي بمعنى الخروج من الخلاف.

وقوله: (**وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه**) معناه هو الأخذ بمدلول دليل المخالف أو ببعض مدلوله دون لازمه.

الفرع الرابع: الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف.

تكلمنا عن مراعاة الخلاف بعد الوقوع، أما مراعاة الخلاف قبل الوقوع، أو الخروج من الخلاف فهي الجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمع، والعمل بمقتضى كل واحد منهما فعلا أو تركا احتياطا وورعا[2].

ووجوه الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف تتمثل فيما يلي[3]:

أولا: يختلفان من حيث الحكم، فالخروج من الخلاف حكمه الاستحباب، لأنه من الورع، أما مراعاة الخلاف فحكمه الوجوب، لأنه عمل بمقتضى الدليل الراجح، واتباعه واجب.

ثانيا: مدرك العمل بالخروج من الخلاف هو الورع، أما مراعاة الخلاف فهو اتباع الدليل الراجح.

(1) محمد أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 73.
(2) محمد أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 74.
(3) حاتم باي، المرجع السابق، ص 595.

ثالثا: الخروج من الخلاف يفرض في حالة ما قبل الوقوع، أما مراعاة الخلاف فبعد الوقوع.

رابعا: العمل بقاعدة الخروج من الخلاف فيه أخذ بالأشد، الذي شهد الشرع باعتباره، كالأخذ بأشد المذاهب المتساوية أو المتقاربة، لوازع الخوف من اللّه تعالى، بينما تتسم قاعدة مراعاة الخلاف على عكس سابقتها بالأخذ باليسر، ورفع المشقة والحرج، وذلك لأنّها من جملة أنواع الاستحسان[1].

المطلب الثاني: حجية أصل مراعاة الخلاف في الفقه المالكي

تباين موقف علماء المالكية حول مراعاة الخلاف، فاحتج به جمهور المالكية واعتبروه أصلا من أصول مالك، وخالف بعض علماء المالكية، ولم يُسَلِّموا بِحُجِّيَّة مراعاة الخلاف، وفي هذا المطلب سنحاول ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها للخروج في النهاية برأي راجح.

الفرع الأول: المجيزون لمراعاة الخلاف وأدلتهم

ذهب جمهور علماء المالكية من المتقدمين والمتأخرين، إلى القول بمراعاة الخلاف والاحتجاج به كأصل من الأصول التي اعتمدها الامام مالك رحمه الله تعالى، وعَدُّوهُ مذهبا له.

قال ابن رشد: (....ومن مذهبه مراعاة الخلاف....) [2] .

واستدلوا بأدلة من المنقول أهمها ما يلي:

أولا: ما رواه البخاري في صحيحه (حدثنا يحي بن قزعة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص

(1) القلعي بشير عبد الله ، ((مراعاة الخلاف وأثرها في تدبير الائتلاف في الفقه المالكي))، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد الخامس، جويلية 2019، ص (102 ، 103).

(2) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد(ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، . لبنان . ، ط2 (1408 هـ . 1988 م)، ج 1 ، ص 425.

وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ : «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله)[1].

قال ابن دقيق العيد: (....وَبَيَانُهُ مِنْ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْفِرَاشَ مُقْتَضٍ لِإِلْحَاقِهِ بِزَمْعَةَ، وَالشَّبَهَ الْبَيِّنَ مُقْتَضٍ لِإِلْحَاقِهِ بِعُتْبَةَ فَأُعْطِيَ النَّسَبَ بِمُقْتَضَى الْفِرَاشِ. وَأُلْحِقَ بِزَمْعَةَ، وَرُوعِيَ أَمْرُ الشَّبَهِ بِأَمْرِ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ....)[2].

ثانيا: ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (...أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[3].

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أولا ببطلان العقد، وأكده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زناً، وأقل مقتضياته عدم الاعتبار، ثم عقبه بما يدل على اعتباره وذلك بعد وقوعه فقال:

(1) أخرجه البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي(ت256هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم الحديث 2053، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د . م . ن)، ط1 (1422هـ). ج 3 ، ص 54.

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د . م . ن)، (د . ط)، ج 2 ، ص 204.

(3) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث(ت 275هـ) في سننه، باب في الولي، حديث رقم 2083، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية . لبنان . ، (د . ط)، ، ج 2 ، ص 229. أخرجه الترمذي في سننه وقال: (حديث حسن)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1102، المرجع السابق، ج 3 ، ص 399. أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ) في سننه، باب النكاح بلا ولي، حديث رقم 1879، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي، (د . م . ن)، (د . ط)، ج 1 ، ص 605.

(فإن دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها)، وإثبات المهر لها دليل على صحة العقد لأن مهر البغي حرام، فلو كان زنا لما أثبت لها الشارع المهر[1].

ثالثا: فتاوى واجتهادات أعلام الصحابة رضي الله عنهم التي تدل على اعتبار ومراعاة الخلاف، ومن هذه النماذج قصة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما صلى خلف عثمان ـ رضي الله عنه ـ بمنى متماً؛ رغم مخالفته له ومراجعته إياه في ذلك، ولما سُئل عن ذلك قال : (الخلاف شر)[2]

الفرع الثاني: النّافُون لمراعاة الخلاف وأدلتهم

خالف جماعة من علماء المالكية القول بمراعاة الخلاف، ولم يعتبروه حجة في استنباط الأحكام، وممن اشتهر بهذا القول القاضي عياض[3] وابن عبد البر[4] وأبو الحسن اللخمي[5] واستدلوا بأدلة من المعقول أهمها:

أولا: إن القول بمراعاة الخلاف مخالف للقواعد والقياس، إذ يلزم منه إعمال الدليل المرجوح، واهمال الدليل الراجح عنده، الواجب إتباعه .

أُجِيبَ عنه: إن مراعاة الخلاف عمل بدليل ثالث عند تعارض الدليلين، كأن يترجح عند المجتهد الإباحة، وعند غيره التحريم، فيأخذ المجتهد بالكراهة توسطاً بين الدليلين.

ثانيا: إن القول بقاعدة مراعاة الخلاف غير مطرد، وهو مشكل، لأنها إن كانت حجة عمت جميع المسائل، والا بطلت، وتخصيصه ببعض المسائل دون بعض، ترجيح من غير مرجح.

(1) محمد أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 113.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، باب الصلاة بمنى، حديث رقم 1960، المرجع السابق، ج 2 ، ص 199.

(3) الولاتي سيدي محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي(ت 1330هـ)، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، (د . م . ن)، (د . ط)، ص 30.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 12 ، ص 41.

(5) الونشريسي أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، (د . م . ن)، ط1 (1427هـ . 2006م)، ص 66.

أُجِيبَ عنه: إن تخصيص مراعاة الخلاف ببعض المسائل الخلافية دون بعض، هو من باب جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وذلك إن المراعاة إما أن تكون قبل وقوع الفعل، أو بعد وقوعه، فإن كانت قبل وقوعه فهي مبنية على الاحتياط، أما إذا كانت بعد وقوع الفعل فهي مبنية على التيسير ورفع الحرج.

ثالثا: إن مراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعي، إذ القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف مراعاة الخلاف، فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله.

رَدَّ على هذا الاعتراض أبو العباس القباب ـ رحمه الله ـ فقال: (....يقول المجتهد ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين، فإذا أخذته هذه المآخذ ذهب التناقض....)[1].

القول الراجح: بعد سرد أدلة المجيزين والنافين لمراعاة الخلاف، نستخلص أن مراعاة الخلاف أصل يعول عليه في المذهب المالكي في بناء الأحكام، وسبب ترجيحنا لمذهب المجيزين هو قوة أدلتهم، فهي أدلة قوية لا يمكن اعتراضها أو الطعن فيها، بخلاف أدلة النافين والتي اتسمت بالضعف، ومن ثم يمكن أن نقول إن مراعاة الخلاف يجوز العمل بها ويصح بها الاستدلال، وأصل العمل بها إنما هو لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدفع، فلا تخرج بذلك عن مقتضيات أحكام الشريعة، والروح العامة للتشريع، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم وشروط العمل بمراعاة الخلاف

يختلف حكم العمل بمراعاة الخلاف بين المجتهد والمقلد، وذلك لأن المجتهد أدرى بهذا الأصل وبشروط العمل به، وهذا ما سَنُبَيِّنُهُ في هذا المطلب.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 6 ، ص 386.

الفرع الأول: حكم العمل بمراعاة الخلاف

العملُ بمراعاة الخلاف بالنسبة للمجتهد الذي أداه اجتهاده إلى ترجيح دليل المخالف، فصار راجحا بعد وقوع الفعل، لاقترانه بالمرجحات = واجبٌ عليه ولا يسعه مخالفته، ذلك لأن العمل بالراجح واجب، إذ لا يسع المجتهد أن يترك ما رجح عنده، إلى غيره من الأدلة المرجوحة في نظره، لأن الله تعالى تعبد المجتهد بما أداه إليه نظره واجتهاده، وما انتهى إليه ترجيحه واختياره، وترك الراجح إلى غيره هو ترك لما تعبد الله تعالى به المجتهد، وهو ممنوع، ومنه فإن الحكم المبني على مراعاة الخلاف يجب على المجتهد العمل به، ولا يسع مفارقته إلى غيره[1].

وقد قرر الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة، وجوب العمل بمراعاة الخلاف للمجتهد، قال: رحمه الله (....فَإِنْ قُلْتَ إذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَلْ تَجِبُ مُرَاعَاةُ الدَّلِيلِ أَوْ تَجُوزُ (قُلْتُ) يَظْهَرُ وُجُوبُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ ....)[2].

أما بالنسبة للمقلد كذلك يجب عليه أن يتبع الأحكام، التي بنيت على مراعاة الخلاف، لأنه مقلد لإمامه، ومتبع له في اجتهاده، ولأن كذلك حقه متعلق بالحكم، وعمله بالدليل الراجح يخرجه من ورطة فعله، تيسيرا عليه بما يوافق مقاصد الشرع[3].

الفرع الثاني: شروط العمل بمراعاة الخلاف

بما أن مراعاة الخلاف أصل من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي، فإن له شروطا يلـزم تحققهـا ليسوغ البناء على وفقه، والجريان على منهجه.

أولا: أن يكون دليل المخالف قويا لا شاذا، أو شديد الضعف، فإن كان واهيا لم يُراعَى ،يقول ابن عبد السلام:(....والذي ينبغي أن يعتقد من ذلك وهو الذي تدل عليه مسائل المذهب، أنّ

(1) حاتم باي، المرجع السابق، ص 610.
(2) الرصاع، المرجع السابق، ص 183.
(3) محمد أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 194، بتصرف يسير.

الإمام رحمه اللّه تعالى إنّما يراعى من الخلاف ما قوي دليله، وإذا حقق فليس بمراعاة للخلاف البتة، وإنّما هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض والله أعلم، وقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، إلى غير ذلك من المسائل، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور، وهذ مما يدل على أنّ المراعى عنده إنّما هو قوة الدليل لا كثرة القائل)[1] .

ومن أمثلة الخلاف الضعيف أو الشاذ تحريم الظاهرية الصوم في السفر[2].

ثانيا: أن يكون المراعي للخلاف مجتهدا عالما بقوة الأدلة وضعفها، قال عليش (....مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ لَا الْمُقَلِّدِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ ....)[3].

قال الامام الشاطبي: (....ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتيا بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا انتهى.)[4].

ثالثا: أن لا يؤدي الأخذ به إلى ترك المذهب بالكلية: ومما اشترطه بعض المالكية، في الأخذ بمراعاة الخلاف، أن لا يلزم من القول به ترك المذهب بالكلية، فإذا أدت مراعاة الخلاف، إلى أن يترك المذهب، امتنع الأخذ بهذا الأصل[5]، قال ابن عبد السلام (....ثم من شرط مراعاة الخلاف أيضاً عند القائل به أن لا يترك المذهب من كل الوجوه احترازاً....)[6] .

(1) ابن عبد السلام، المرجع السابق، ص 261.

(2) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد(ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر . لبنان . ، (د . ط)، ج 4 ، ص 389.

(3) عليش محمد بن أحمد بن محمد(ت 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د . م . ن)، (د . ط)، ج 2 ، ص 61.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 11 ، ص 127.

(5) حاتم باي، المرجع السابق، ص 625 ، 626.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 12 ، ص 43.

ومِثْالُه أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوَاجًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَمَذْهَبُهُ فِيهِ وَمَذْهَبُ إمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ أَنَّهُ فَاسِدٌ ثُمَّ يُطَلِّقُ فِيهِ ثَلَاثًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَلْزَمُهُ فِيهِ الطَّلَاقُ وَلَا يَتَزَوَّجُهَا إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ فَلَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ إنَّمَا هُوَ لِاعْتِقَادِ فَسَادِ نِكَاحِهِمَا، وَنِكَاحُهُمَا عِنْدَهُ صَحِيحٌ، وَعِنْدَ الْمُخَالِفِ فَاسِدٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ مَذْهَبَهُ مُرَاعَاةً لِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، يُرِيدُ أَنَّ مَنْعَهُ مِنْ تَزْوِيجِهَا أَوَّلًا إنَّمَا هُوَ مُرَاعَاةٌ لِلْخِلَافِ وَفَسْخَه ثَانِيًا لَوْ قِيلَ بِهِ كَانَ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ[1].

رابعا: أن تكون المسألة مختلفا فيها: أي أن تكون المسألة التي روعي فيها الخلاف مختلفا فيها[2].

قال الشاطبي: (....فَلِذَلِكَ نَجِدُ الْمَسَائِلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَا يُرَاعَى فِيهَا غَيْرُ دَلِيلِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلَفًا فِيهَا؛ رُوعِي فِيهَا قَوْلُ الْمُخَالِفِ....)[3].

(1) عليش محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج 1 ، ص 83.

(2) محمد شقرون، المرجع السابق، ص 222.

(3) الشاطبي إبراهيم بن موسى(ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د . م . ن)، ط1 (1417هـ 1997م)، ج 5 ، ص 106.

المطلب الرابع: علاقة مراعاة الخلاف بالأصول الاجتهادية في المذهب

مراعاة الخلاف بمعناه الخاص، وهو الذي بعد وقوع فعل المكلف، فيه شبه كبير بالاستحسان وسد الذرائع، وهذا ما سَنُوضحُهُ في هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان

بعض علماء المالكية اعتبر مراعاة الخلاف بعد الوقوع، نوعا من الاستحسان[1]، فما هي أوجه الشبه والاختلاف بينهما ؟

أولا: أوجه الشبه

الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[2]، وهذا المعنى موجود في مراعاة الخلاف، من حيث الأخذ بالراجح مطلقا قد يؤول في بعض الحالات إلى حدوث مفسدة تفوق المفسدة الناتجة عن ترك الراجح فيخصص الراجح حينئذ بالتفريع على المرجوح، وأقصد بالمصلحة الجزئية معناها العام الذي يشتمل التيسير ورفع الحرج وإزالة الضرر[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف

هناك فرق جوهري لعله السبب في عد كل منهما دليلا مستقلا، وهو أن الاستحسان أخذ بأقوى الدليلين، أما مراعاة الخلاف بعد الوقوع فهي أخذ بهما معا من بعض الوجوه[4].

(1) الشاطبي ابراهيم بن موسى(ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، (1412هـ. 1992م)، ج2 / ص120. الحجوي محمد بن الحسن(ت 1326هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية. لبنان. ، ط1 (1416هـ. 1995م)، ج 1 ، ص 151.

(2) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 5 ، ص 194.

(3) محمد شقرون، المرجع السابق، ص 256.

(4) محمد شقرون، المرجع نفسه، ص 256.

الفرع الثاني: علاقة مراعاة الخلاف بسد الذرائع

أولا: سد الذرائع هو منع الجائز لإفضائه إلى الممنوع، فالحكم الناتج عنه يكون ممنوعا، أما مراعاة الخلاف فالغالب على عكس سد الذرائع، إذ فيها ترتيب آثار ما كان في الأصل ممنوعا، فمراعاة الخلاف يتعلق عموما بالتجويز في مقابل المنع.

ثانيا: لا يشترط في سد الذرائع وجود خلاف في المسألة، وهذا على خلاف ما في أصل مراعاة الخلاف[1].

(1) حاتم باي، المرجع السابق، ص (664 ، 665).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصر ابن بشير

المطلب الثاني: حياة ابن بشير الشخصية

المطلب الثالث: شيوخ ابن بشير وتلاميذه

المطلب الرابع: آثار ابن بشير ومكانته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير

نتناول في هذا المبحث التعريف بالإمام ابن بشير، وفق أربعة مطالب، الأول منها نتحدث فيه عن عصر ابن بشير، وهي يشمل الوضع السياسي والثقافي في تلك الحقبة، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن حياة ابن بشير الشخصية من خلال ذكر مولده ونسبه وموطنه وطلبه للعلم ووفاته، والمطلب الثالث نتحدث فيه عن شيوخه وتلامذته، والمطلب الرابع نتحدث فيه عن آثاره ومكانته العلمية.

المطلب الأول: عصر ابن بشير

إفريقية هي الموطن الأصلي لابن بشير والبيئة الفاعلة والمؤثرة في حياته مباشرة، ونظرا لما شهدته المنطقة من تغيرات وتطورات سياسية وثقافية في تلك الحقبة قد انعكست على شخصية ابن بشير وغيره من العلماء، ولهذا سأتناول الوضع السياسي والثقافي في تلك المرحلة بشيء من الإيجاز.

الفرع الأول: الوضع السياسي في إفريقية

تعتبر إفريقية المحطة الثانية للعبيديين الذين انتقلوا إليها من سجلماسة ثم انتقلوا بعد ذلك إلى مصر واستخلفوا يوسف بن بلكين الصنهاجي عليها سنة 361هـ.

باشر يوسف بن بلكين أمور الحكم، وقام بغزو مناطق من المغرب ليضمها إليه ويقطعها عن الأمويين بالأندلس، وبعد وفاته سنة 361هـ بويع ابنه المنصور الذي اتسم حكمه بالسلم واللين طيلة ثلاثة عشر سنة، وبعد وفاته سنة 386هـ تولى ابنه باديس الحكم، والذي شهد حكمه حروب طاحنة مع أمراء زناتة انتهت بانتصاره عليهم، وكان سائسا حازما شديد البأس مما جعل العبيديين يكافئونه ويرسلون إليه الهدايا والعطايا، إلى أن وافته المنية سنة 406هـ[1].

(1) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد(ت 784هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث. مصر. ، ط (1427هـ. 2006م)، ج 13 ، ص 26.

بعد وفاة باديس بُويعَ ابنه المعز من بعده ولما انساق مُلكُ افريقية إليه كَانَ لَهُ رَغْبَة فِي مَذْهَب أهل السّنة خَالف فِيهِ أسلافه الَّذين كَانُوا على مَذْهَب الشِّيعَة الرافضة(1) والذي شهدت فترة حكمه أحداثا بالغة الأهمية في الساحة الإفريقية تتمثل في انفصال الصنهاجيين عن العبيديين في مصر وانقسام الدولة الصنهاجية إلى دولتين : دولة آل المنصور بن بلكين أصحاب القيروان ودولة آل حماد بن بلكين أصحاب القلعة.

لما بلغ المستنصر خبر انقسام الصنهاجيين عنه واعتناقهم المذهب السني بدل المذهب الشيعي الرافضي قامت قيامته ففاوض وزيره أَبَا مُحَمَّد الْحسن بن عَليّ اليازوري فِي أَمر ابْن باديس فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَن يسرح لَهُ الْعَرَب من بني هِلَال وَبني جشم الَّذين بالصعيد وَأَن يتَقَدَّم إِلَيْهِم بالاصطناع ويستميل مشايخهم بالعطاء وتولية أَعمال إفريقية وتقليدهم أمرهَا بَدَلا من صنهاجة الَّذين بهَا لينصروا الشِّيعَة ويدافعوا عَنْهُم فَإِن صدقت المخيلة فِي ظفرهم بِابْن باديس وَقَومه صنهاجة كَانُوا أَوْلِيَاء للدولة وعمالا بِتِلْكَ القاصية، وارتفع عدوانهم من ساحة الْخلَافَة وَإِن كَانَت الْأُخرى فلهَا مَا بعْدهَا وَأمر الْعَرَب على كل حَال أَهْون على الدولة من أَمر ملوك صنهاجة[2].

انتقل الأعراب إلى القيروان وقاموا بتخريبها ولم يقتصر تخريبهم عليها وحدها بل تعداها إلى كل إفريقية، فنتج عن ذلك فترة من الاضطراب السياسي والاقتصادي، أما المعز ابن باديس فقد قضى بقية عمره في المهدية بعد أن فر إليها من بطش الأعراب إلى أن توفي بها سنة 454هـ وتولى بعده إبنه أبو يحي تميم ابن المعز فورث عن أبيه دولة ممزقة الأشلاء، فما كان منه إلا أن عمل جاهدا على لملمة شتاتها، وكان له ذلك بإخماد ثوراتها الداخلية ومحاربة قطاع الطرق، ودخل مع النصارى

(1) السلاوي شهاب الدين أبو العباس (ت 1315هـ)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري . محمد الناصري، دار الكتاب . المغرب . ، (د . ط)، ج 2 ، ص 164.

(2) السلاوي، المرجع نفسه، ج 2 ، ص 165.

في صراع نظرا لما رأوا من ضعف في بلاد المسلمين الذي إنتهى باستلاء النصارى على صقلية سنة 484هـ[1]

بعد وفاة تميم سنة 501هـ تولى بعده ابنه يحي وَكَانَ عُمُرُهُ حِينَ وُلِّيَ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمَّا وُلِّيَ فَرَّقَ أَمْوَالًا جَزِيلَةً، وَأَحْسَنَ السِّيرَةَ فِي الرَّعِيَّةِ(2) توفي سنة 509هـ .

بعد الأمير يحي لم يختلف الحال في من جاء بعده من أمراء كعلي ين يحي الذي توفي سنة 515هـ وبعده ابنه الحسن الذي في عهده استطاع النصارى الاستيلاء على سائر البلاد فما كان من الأمير الحسن إلا الفرار مع ما خف معه من حمل والتجأ إلى عبد المومن بن علي الكومي الذي جهز جيشا جرارا لم تشهد المنطقة مثله استطاع به أن يطرد النصارى بعد حصارهم في المهدية، ودانت له سائر افريقية وجمع شتاتها تحت حكمه، وبهذا انتهت دولة الصنهاجيين.

عاصر ابن بشير من ملوك الدولة الصنهاجية تميم ابن المعز، ويحي بن تميم، وعلي بن يحي، والحسن بن علي آخرهم.

الفرع الثاني: الوضع الثقافي في افريقية

نظرا لما شهدته المنطقة من صراعات سياسية في حياة ابن بشير والتي كان لها الأثر الإيجابي على الحركة العلمية والثقافية، وهذا يتجلى في تنافس الأمراء المتعاقبون على تقريب العلماء ورعايتهم والإغداق عليهم ، إما لحبهم للعلم أو لكسب محبة الشعوب لهم وسنحصر الكلام في هذا الفرع على حركة الفقه[3] فقط في هذه الفترة لما له من علاقة بموضوع البحث.

(1) ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي . لبنان . ، ط1 (1417هـ . 1997م)، ج 8 ، ص 346.

(2) ابن الأثير، المرجع نفسه، ج 8 ، ص 557.

(3) بالإضافة إلى الفقه فإن الوضع الثقافي يتناول علم العقائد وعلم الكلام كظهور الفرق الاسلامية ممثلة في الخوارج والشيعة والمعتزلة والأشعرية وانتشارها في إفريقية.

قديما كان المذهب الغالب في إفريقية وما وراءها من المغرب مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس[1].

ظل المذهبان المالكي والحنفي يتنازعان الظهور والغلبة منذ دخول المذهب المالكي إفريقية، على يد علي ابن زياد التونسي وذلك خلال عصر ولاة بني العباس على إفريقية أيام أبي جعفر المنصور(136هـ - 185هـ)، واستمر الصراع بين المذهبين بقية عصر الولاة حتى عصر بني الأغلب بعد تولية هارون الرشيد ابراهيم بن الأغلب بن سالم سنة 184هـ [2].

احتدم الصراع بين المذهبين طيلة حكم بني الأغلب إفريقيا من سنة 184هـ إلى سنة 297 هـ وهي السنة التي دخل فيها عبيد الله الشيعي إفريقيا واستولى على الحكم فيها، بعد فرار آخر أمراء بني الأغلب منها، ومنذ ذلك الحين تحول الصراع بين المذهبين السنيين إلى صراع بين السنة ممثلة في علماء المالكية، وبين روافض الشيعة الغزاة الذين حاولوا فرض مبادئهم الضالة إلى أن جاء المعز لدين الله ابن باديس الصنهاجي، فهو الذي قطع دعوة العبيديين الروافض من إفريقية، ودعا لخلفاء بني العباس وحسم مادة الخلاف في المذاهب، وحمل الناس على التمسك بمذهب عالم المدينة[3].

ومن العلماء البارزين الذين كان لهم دور بارز في تثبيت مذهب الامام مالك ونصرته وبه صارت إفريقية ملكا لمالك [4]، الامام عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون الذي كان عهده فتحا جديدا للمذهب المالكي، وإليه انتهت رئاسة العلم بإفريقيا في عهده[5]، ولعل ما

(1) الفاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي 1965م، مطبعة فضالة المحمدية . المغرب . ، (د . ط)، ج 1 ، ص 25.

(2) شرحبيلي محمد بن حسن ، تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، مطبعة فضالة المحمدية . المغرب . ، (د . ط)، ص 36.

(3) شرحبيلي محمد بن حسن ، المرجع نفسه، ص 37.

(4) الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي، مرجع سابق، ج 2 ، ص 117.

(5) الخليفي عبد العزيز بن صالح ، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (د . م . ن)، ط1 (1414هـ . 1993م)، ص 110.

ساعده على ذلك توليه لمهمة القضاء التي نجح فيها، فكانت هذه الولاية مساعدة له في ترسيخ مذهب مالك.

ثم جاء بعد سحنون تلامذته الذين نهجوا نهجه في الحفاظ على المذهب المالكي ونصرته وتميز عصرهم بالصراع العلمي الحاد وكثرة الجدل والمناظرات والردود وذلك لما لها من ارتباط بظروف المذاهب الناشئة، التي تجادل وتناظر من أجل الحفاظ على نفسها، فكان لابد للمالكية من نظار ينافحون ويذبون عن مذهبهم في خضم هذا النزاع المذهبي.

وأبرز ما ميز هذه الفترة اتجاه الدرس الفقهي نحو التخفيف والتقليل من الأدلة والميل إلى جمع فروع المذهب المشتتة في الأمهات مع الاختصار في العبارة، واستفراغ الجهد في المدونة المصدر الأول للمذهب، وكانوا يسمون الكتب التي تدور في فلك المدونة شروحا أو تعاليق، قال ابن خلدون : ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمّهات بالشّرح والإيضاح والجمع فكتب أهل إفريقية على المدوّنة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللّخميّ وابن محرز التّونسيّ وابن بشير وأمثالهم[1].

المطلب الثاني: حياة ابن بشير الشخصية

نتناول في هذا المطلب حياة ابن اشير ـ رحمه الله ـ الشخصية، والتي تشمل ذكر اسمه ونسبه وموطنه، بالإضافة إلى ذكر ولادته ونشأته العلمية ووفاته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه وموطنه

أولا: اسمه

(1) ابن خلدون عبد الرحمان ابن محمد(ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر . لبنان . ،ط2 (1408هـ . 1988م)، ج 1 ، ص 569.

أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي[1].

ثانيا: نسبه

أبوه عبد الصمد وجده بشير غير معروفان أما التنوخي فنسبة إلى تنوخ وهي قبائل أقاموا بالبحرين[2].

وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة[3].

ثالثا: موطنه

بالنسبة لموطنه فقد جاء في الصفحة الأولى من النسخة (ص) ما يفيد أن ابن بشير من أهل المهدية قوله : (السفر الأول من كتاب التنبيه على مبادىء التوجيه تأليف الشيخ الامام العلامة الزاهد الورع أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي رحمه الله) [4].

الفرع الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته

أولا: ولادته

لم تذكر التراجم تاريخ ولادته إلا أنها أجمعت أنه كان حيا سنة (562هـ ـ 1132م)[5] .

ثانيا: نشأته العلمية

(1) مخلوف محمد بن محمد بن عمر(ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، . لبنان . ، ط1 (1424هـ . 2003م)، ج 1 ، ص 186.

(2) أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، سوريا . لبنان . ، ط1 (1406هـ. 1986م)، ج 3 ، ص 416.

(3) ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر . مصر . ، (د . ط)، ج 1 ، ص 265.

(4) ابن بشير ابراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادىء التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، (د . م . ن)، ط1 (1428هـ . 2007م)، ص 195.

(5) محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي . لبنان . ، ط1 (1982) ط2 (1994م)، ج 1 ، ص 108.

لم يبلغنا شيء عن طريقة ابن بشير في طلبه للعلم ولا متى بدأ ذلك ولكنه في الغالب لن يخرج عن الطريقة المألوفة والمعهودة عند المالكية في إفريقية والأندلس وقد تحدث عن هذه الطريقة بعض العلماء[1].

يقول ابن خلدون: (وأمّا أهل إفريقية فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها إلّا أنّ عنايتهم بالقرآن واستنظار الولدان إيّاه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر ممّا سواه وعنايتهم بالخطّ تبع لذلك. وبالجملة فطريقهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس)[2].

ثالثا: وفاته

قتل رحمه الله شهيدا في عقبة، ولم يعرف تاريخ وفاته بالتحديد قال ابن فرحون : (ولم أقف على تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليف المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمة الله تعالى عليه)[3].

وقد ذكر محقق كتاب التنبيه من خلال كلام الخطاب أنه عاش بعد 536هـ [4].

المطلب الثالث: شيوخ ابن بشير وتلامذته

بعد ذكر عصر الامام ابن بشير ـ رحمه الله ـ والبيئة التي أثرت بشكل مباشر في تكوين شخصيته، وكذلك بعد التعرف على ظروف نشأته العلمية، سنحاول في هذا المطلب ذكر أهم شيوخه، الذين كان لهم الدور البارز في صقل موهبته، بالإضافة إلى ذكر تلاميذه.

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ص 71.
(2) ابن خلدون، المرجع السابق، ج 1 ، ص 741.
(3) ابن فرحون ، المرجع السابق، ج 1 ، ص 266.
(4) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 111.

الفرع الأول: شيوخ ابن بشير

لقد عاش ابن بشير في زمن كانت افريقية تَعُجُّ فيه بالعلماء مما يوحي أن ابن بشير أخذ عن عدد كبير منهم، والذين كان لهم الدور البارز في تكوين شخصيته وصقل موهبته، إلا أن التراجم التي أهملت جوانب كثيرة من حياته كتاريخ ميلاده وموطنه أهملت كذلك جُلّ أشياخه، ولعل ابن بشير أسهم كذلك في التَّكَتُّم عنهم ويظهر ذلك في الكثير من المواضع من كتابه التنبيه قوله بعض أشياخي ولا يسميهم.

ومن الأمثلة على ذلك

(.... هذه المسألة نزلت قديماً فطال بحثنا عن روايات المذهب فيها، وخالفني بعض أشياخي ودافع ما قاله أبو الحسن كل المدافعة....)[1].

ومما وصلنا ممن قيل أنهم شيوخه: السيوري واللخمي وابن رشد وابن عتاب والمازري. وسنتحدث عن كل واحد منهم بإيجاز ووجه مشيخته لابن بشير.

أولا: السيوري

واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث. قيرواني. آخر تبعاته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان. وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء. وكان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً. وكان آية في الدرس والصبر عليه. ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب، الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف. حتى أنه كان يذكر له القول لبعض العلماء، فيقول: أين وقع هذا. ليس في كتاب كذا، ولا كتاب كذا. ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين، والجامعين. فكان في ذلك آية. وكان نظّاراً. ويقال إنه مال أخيراً الى مذهب الشافعي، وله تعليق على نكت من المدونة. أخذه عنه أصحابه. ويقال إنه تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وطبقتهم. وقرأ الكلام والأصول على الأزدي، وأكثر ما قرأ الكلام. ولازم

(1) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 490.

مدينة القيروان بعد خرابها، الى أن مات بها[1]، وكانت وفاته سنة 462هـ وقال غيره سنة 460هـ ودفن بداره وقبره مشهور يزار ويتبرك به[2].

وقد أثبت مشيخته لابن بشير محمد مخلوف في قوله: (....أخذ عن الإمام السيوري وغيره....)[3].

ثانيا: اللخمي

المعروف باللخمي. وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، وظهر في أيامه. وطارت فتاويه. وكان السيوري يسيء الرأي فيه كثيراً، لطعن عليه. وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. وتفقه بجماعة من الصفاقسيين، وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن هور وغير واحد. وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. وكان حسن الخلق مشهور المذهب، توفي سنة 478هـ رحمه الله[4].

ذكر تتلمذه عن اللخمي محمد مخلوف[5] واعتبر محقق كتاب التنبيه أن ذلك وهم منه في قراءته لكلام ابن فرحون وأنه نقل عنه فأخطأ النقل[1].

(1) القاضي عياض، المرجع السابق، ج 8 ، ص 65.

(2) الدباغ أبو زيد عبد الرحمان بن محمد(ت 696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو القاسم ابن ناجي ابن عيسى التنوخي(ت 839هـ)، تحقيق محمد ماضوي، مكتبة الخانجي . مصر . ، ط2 (1388هـ . 1968م)، ج 3 ، ص 184.

(3) محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1 ، ص 186.

(4) القاضي عياض، المرجع السابق، ج 8 ، ص 109. ابن فرحون، المرجع السابق، ج 2 ، ص 104 ، 105.

(5) محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1 ، ص 186.

ثالثا: ابن عتاب

الشيخ، العَلاَّمة، المحَدِّث، الصَّدُوق، مُسْنِدُ الأندلس، أَبو محمد عبد الرحمن ابْـنِ المُحـدِّث محمـد بـنِ عَتَّاب بنِ محسن القرطبي.

سَمِعَ مِن: أَبِيْهِ فَأَكْثَر، وَحَاتِم بنِ مُحَمَّدٍ الطّرابلسِي، وطائِفة.

وتلا بِالسَّبع على عبد الرحمن بنِ محمد بن شعيب المقرئ، وأَجاز له: مَكِّيٌّ بـن أبي طالـب، ومحمـد بن عبد اللهِ بن عابد، وعبد اللهِ بن سَعِيْدٍ الشنتجالي، وأبو عمرو السفاقسـي، وأَبـو عمـر بـن عبـد البر، وأبو عمر بن الحَذَّاء، وَأبو حفص بن الزهراوي.

قَالَ خَلَفُ بنُ بَشْكُوَالَ: هُوَ آخِرُ الشيوخ الجلّة الأَكَابِر بِالأَندَلس فِي علوِّ الإِسنَاد، وسعة الرواية.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْجد، وَعبد الحَقّ بن بُونُه، وَأَخُوْهُ مُحَمَّد، وَأَحْمَد بن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَمِيْرَةَ، وَأَحْمَد بن يُوْسُفَ بنِ رُشد، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُبَادَةَ، وَمُحَمَّد بن يُوْسُفَ بنِ سعَادَة، وَمُحَمَّد بن عرَّاق، وَعَبْد اللهِ بن خَلَفٍ الفِهْرِيّ، وَخَلْق[2].

نقل محقق كتاب التنبيه إلى ما يشير إلى سماع ابن بشير من ابن عتاب في كتاب البيوع[3].

رابعا: ابن رشد الجد

القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول

=

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ص 77 ، 78.

(2) الذهبي شمس الدين، المرجع السابق، ج 19 ، ص (514 ، 515).

(3) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 79.

والفروع، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق بن يحي بن يحي وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. مولده سنة 455 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 520 هـ[1].

وما يدل على مشيخته لابن بشير ما قرره محقق كتاب التنبيه وهو معاصرة ابن رشد لابن عتاب الذي صرح ابن بشير بسماعه منه وهذا لا يستبعد سماعه من ابن رشد أيضا[2].

خامسا: المازري

أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري: المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد وبلغ من العمر نيفاً وثمانين سنة ولم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلقين ليس للمالكية مثله وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول وشرحه لهذين الكتابين يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد والمعلم في شرح صحيح مسلم، مات في ربيع الأول سنة 536 هـ بالمهدية ودفن بالمنستير[3].

وممن أشار إلى تتلمذ ابن بشير على المازري قول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير(.... ما ذكره الْمصنِّف من عدم الإعذار هو قول الْقَاضِي ابْنِ بشير أحد تلامذةِ الْإِمام وَهو غير ابن بشير تلمِيذ الْمَازري....)[4].

(1) محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1 ، ص 190 .
(2) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 79.
(3) محمد مخلوف، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 186. ابن فرحون، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 250.
(4) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د . م . ن)، (د . ط)، ج 4 ، ص 194.

ومما يعضد هذا القول أنه لا يوجد أحد من فقهاء المالكية ممن تنتهي أسمائهم بابن بشير معاصر للمازري، ويمكن أن يكون تلميذا له غير أبي الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد ابن بشير[1] .

الفرع الثاني: تلاميذه

الحديث عن تلاميذ ابن بشير أشد غموضا من الحديث عن شيوخه، إذ لم أعثر له على أي تلميذ مباشر في كتب التراجم والفهارس[2] .

وهذا يعكس الغموض الذي اكتنف حياته الشخصية.

المطلب الرابع: آثار ابن بشير ومكانته العلمية.

وصلنا القليل ممن ترجم لابن بشير ـ رحمه الله ـ ومن هذا القليل كذلك القليل ممن تكلم عن آثاره ومكانته العلمية، ولعل عدم معرفة سنة ميلاده ووفاته، مما يعكس حقيقة هذا التساؤل، وسنحاول في هذا المطلب ذكر أهم آثاره التي وصلتنا، والتي قيل أنها منسوبه له، وكذلك ذكر مكانته بين العلماء.

الفرع الأول: آثار ابن بشير

إن خير ما يبرز مكانة ابن بشير العلمية ويوضح بجلاء منزلته الفقهية، هو ما تركه من آثار ومؤلفات، والتي أسهمت في شهرته في الساحة الفقهية ولكن للأسف ضاعت ولم يصلنا منها إلا النزر اليسير ومن الكتب التي وصلتنا أو ثبتت نسبتها لابن بشير ولم تصلنا.

أولا: التنبيه على مبادئ التوجيه، وهو من أشهر وأعظم كتب المؤلف وسيأتي الحديث عنه في المبحث الموالي.

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 81، بتصرف يسير.
(2) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 81،

ثانيا: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة

وقد نسبه المؤلف لنفسه في مقدمة كتاب التنبيه فقال:(.... وسميته كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة....)[1].

وهناك إشارات في بعض كتب المالكية إلى نسبة الكتاب لابن بشير لعل أبرزها ما جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي قوله: (....فَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ إنْ كَانَ الدَّيْنُ عَيْنًا وَجَبَ الْقَبُولُ قَالَ فِي أَنْوَارِهِ: إلَّا أَنْ يَتَّفِقَ أَنَّ لِلطَّالِبِ فَائِدَةٌ فِي التَّأْخِيرِ....)[2].

ثالثا: التهذيب على التهذيب

لقد نسب هذا الكتاب لابن بشير ابن فرحون[3] ومحمد مخلوف[4].

والونشريسي في المعيار المعرب قوله (....فقال ابن بشير في كتابه الموسوم بالتهذيب....)[5].

رابعا: التحرير ويسمى أيضا المختصر

وقد نسبه إليه ابن فرحون[6] ومحمد مخلوف[7] والنفراوي في الفواكه الدواني قوله (....قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: فِي تَحْرِيرِهِ أَقْوَال الصَّلَاةِ كُلّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا إلَّا ثَلَاثَةً: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةُ وَالسَّلَامُ....)[8].

(1) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 212.

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د . م . ن)، ط3 (1412هـ . 1992م)، ج 4 ، ص 545.

(3) الديباج المذهب، ج 1 ، ص 265.

(4) شجرة النور الزكية، ج 1 ، ص 186.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 1 ، ص 301.

(6) الديباج المذهب، ج 1 ، ص 265.

(7) شجرة النور الزكية، ج 1 ، ص 186.

(8) النفراوي شهاب الدين الأزهري المالكي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د . م . ن)، (د . ط)، ج 1 ، ص 176.

خامسا: كتاب الجامع

وقد نسبه لابن بشير محمد مخلوف[1].

سادسا: شرح الجلاب

قال الحطاب المالكي: (....قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْجَلَّابِ قِيلَ: لَهُ مَا يَخْتَارُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ، قَالَ الصَّوْمُ قِيلَ: لَهُ بِنَاءً عَلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ، قَالَ: نَعَمْ انْتَهَى....)[2].

(1) شجرة النور الزكية، ج 1 ، ص 186.

(2) الحطاب الرُّعيني المالكي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 267.

سابعا: النظائر

هذا الكتاب لم ينسبه لابن بشير إلا القرافي فقد نقل عنه نقولا كثيرة في كتابه الذخيرة وبعبارات مختلفة فتارة يقول: نظائر: قال ابن بشير، ومرة يقول: قال ابن بشير في نظائره ، ومرة يقول: قال ابن بشير في كتاب النظائر"، ومرة يقول:" قال بن بشير في كتاب النظائر له[1].

ثامنا: شرح اللمع الشيرازية

هذا الكتاب لم ينسبه أحد من المترجمين لابن بشير وهو شرح لكتاب اللمع لأبي إسحاق الشيرازي قال الونشريسي:(.... ولأجل هذا التجويز الذي أشرنا إليه هنا نقلا عن حجة الاسلام لم يتجاسر الشيخ أبو الطاهر ابن بشير رحمه الله في شرحه للمع الشيرازية على الجزم والقطع ببناء هذا الخلاف على الخلاف في تصويب كل مجتهد ....)[2].

تاسعا: النوازل

وهذا أيضا لم ينسبه أحد من المترجمين له إلا ما كان من إشارات في بعض كتب المالكية قال خليل ابن اسحاق:(.... قال ابن بشير في نوازله: والمذهب كله على خلافه....)[3].

الفرع الثاني: مكانته العلمية

إن مكانة الفقيه تتضح من خلال جهوده الفقهية ومناقشاته لآراء الآخرين، وعدم قبولها وكأنها من المسلمات، فإذا ترقى الإنسان إلى هذه الدرجة وصارت عنده هذه الملكة، أصبح فقيها حقا وإماما صدقا، وابن بشير رحمه الله لم يسر على هذه الطريقة فحسب، بل كان منظرا لها وراسما

(1) القرافي أبو العباس شهاب الدين (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة وآخرون ، دار الغرب الإسلامي . لبنان . ، ط1 (1994 م)، (ج 5 ، ص 118) . (ج 6 ، ص 280) . (ج 8 ، ص 24) . (ج 8 ، ص 27) . (ج 8 ، ص 101) . (ج 8 ، ص 254) . (ج 10 ، ص 203) . (ج 11 ، ص 159) . (ج 12 ، ص 9) . (ج 12 ، ص 185)

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 12 ، ص 40.

(3) خليل ابن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د . م . ن)، ط1 (1429هـ . 2008م)، ج 6 ، ص 8.

لمعالمها، ألف في ذلك كتابه هذا الذي بين أيدينا "التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". وسار على هذا النهج الذي ارتضاه لنفسه حتى لفت انتباه العلماء بكثرة آرائه واختياراته وخروجه عن المذهب[1].

وتتجلى هذه المكانة في توشيح ابن فرحون له بقوله: (الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح....)[2].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 87.

(2) ابن فرحون، المرجع السابق، ج 1 ، ص 265.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول: توثيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

المطلب الثاني: الهدف من تأليف الكتاب وقيمته العلمية

المطلب الثالث: موارد ابن بشير في كتاب التنبيه

المطلب الرابع: منهج ابن بشير في كتاب التنبيه

المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

نتكلم في هذا المبحث عن التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وذلك وفق أربعة مطالب، ففي المطلب الأول نتكلم عن توثيق الكتاب من خلال ذكر اسمه ونسبته لابن بشير وتاريخ تأليفه والمطلب الثاني نتحدث فيه عن الهدف من تأليف الكتاب وقيمته العلمية، والمطلب الثالث نتحدث فيه عن موارد ابن بشير في كتاب التنبيه، أي الكتب التي استقى منها مادته العلمية، والمطلب الرابع نتحدث فيه عن منهج ابن بشير في كتاب التنبيه، من خلال ذكر طريقة تنظيمه للكتاب، وطريقة تناوله للمسائل الفقهية، واقتصاره على ذكر الخلاف داخل المذهب.

المطلب الأول: توثيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

يتناول هذا المطلب ذكر اسم الكتاب كاملا، وذكر نسبته لصاحبه الإمام ابن بشير ـ رحمه الله ـ بالإضافة إلى تاريخ تأليفه.

الفرع الأول: اسم الكتاب

نص ابن بشير في مقدمة الكتاب على أن اسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه قوله: (.... فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال، وسميته كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ....)[1].

الفرع الثاني: نسبة الكتاب لابن بشير

لم يختلف المترجمون في نسبة هذا الكتاب له، وكذلك الفقهاء الناقلون عنه فكثيرا ما يرددون: قال ابن بشير في التنبيه أو في تنبيهه، فعلى سبيل المثال لا الحصر (....وفي كتاب العرايا من تنبيه

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (211 ، 212).

الشيخ أبي الطاهر بن بشير رحمه الله ما نصه .... وصرح الشيخ أبو الطاهر بن بشير رحمه الله في كتاب البيوع الفاسدة من تنبيهه بمشهورية هذا القول ....)[1]

الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب

أما بالنسبة لتاريخ تأليفه فلا نعرف ذلك بالضبط إلا أنه يلوح أنه ألفه في مرحلة النضج لأنه كتبه بعد الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة الذي ألفه للمبرزين، وألف بعده التنبيه ليكون مدخلا له، يترفع به قارئه عن التقليد[2].

المطلب الثاني: الهدف من تأليف الكتاب وقيمته العلمية

في هذا المطلب سنتحدث عن هدف المؤلف من تأليف كتابه، بالإضافة إلى قيمته العلمية بين كتب المذهب.

الفرع الأول: الهدف من تأليف الكتاب

صرح ابن بشير في مقدمة كتابه بهدفه من تأليف الكتاب قائلا: (....وبعد، فإنه لما انتهض إلى الطلب من لم يمارس قراءة الكتاب، ابتدأنا لهم موعدًا بقصد الإيجاز [والاختصار] دون التطويل والتكرار، وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله. فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال ... وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى "بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة". وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إليه ما يبلغه رتبة المبرز المُجيد....)[3] ويمكن أن نبرز أهم أهداف ابن بشير من تأليفه لكتابه التنبيه:

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 6 ، ص (571 ، 572).
(2) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 117.
(3) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (117 ، 118).

أولا: إفادة طلبة العلم المتشوقين لمعرفة خلاف المذهب، وأدلته وتوجيهها.

ثانيا: الإشارة إلى مذهب المخالف.

ثالثا: إعطاء أصول ضابطة للمسائل، وقواعد جامعة للفروع، يستفيد منها الذكي، وإحالة غيره على التفصيل.

رابعا: إخراج من اقتصر على هذا الكتاب من زمرة أهل التقليد.

خامسا: جعل الكتاب مدخلا إلى كتابه الآخر الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة .

الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب

كتاب التنبيه من أهم كتب المالكية وأنفسها وأجودها وذلك للأسباب التالية:

أولا: أنه جاء تلبية لمقصد وهدف حدده صاحبه في مقدمة كتابه.

ثانيا: جمع فيه مؤلفه مسائل الفقه المشتتة، في كتاب واحد متوسط الحجم مع الإيجاز في العبارة والأسلوب الواضح، الذي لا يحتاج إلى شرح أو تبيين.

ثالثا: تضمن نكتا عجيبة وفوائد غريبة يتشوف لمعرفتها كبار العلماء وحذاقهم، فضلا عن عامتهم.

رابعا: انتشاره بين الناس وإقبالهم عليه وحفظهم له.

خامسا: اشتماله على كم هائل من القواعد الفقهية والأصولية التي يندر وجودها في كثير من أمهات الكتب، فكثيرا ما يشير إليها بقوله (وبين الأصوليين خلاف ...) بعد ذكر القاعدة الأصولية.

سادسا: ربط المؤلف فيه المسائل الفقهية بأدلتها المعتبرة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

سابعا: تضمن الكتاب لخلاف المذهب وأسبابه، ومبرراته ودواعيه[1].

(1) ابن بشير، المرجع السابق ، ج 1 ، ص (191 ، 193).

المطلب الثالث: موارد ابن بشير في كتاب التنبيه

نهج ابن بشير من خلال كتابه التنبيه منهج التصريح بموارد كتابه في الغالب الأعم، ويمكن تقسيم مصادر كتابه إلى ثلاثة أقسام: مصادر صرح بأسمائها، ومصادر لم يصرح بها وإنما صرح بمؤلفيها ومصادر أبهمها[1].

فبالنسبة للمصادر التي صرح بها أول ما نذكر منها

أولاً: المدونة وهي المصدر الذي يعتبر محور الكتاب وأساسه وقد يعبر عنه أحيانا بالكتاب (وقد قال مالك في الكتاب في الماسحة على خمارها أنها تعيد الوضوء والصلاة...)[2] وأحيانا أخرى بالمدونة (وفي المدونة في من قلم أظفاره أو حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح....)[3].

ثانياً: الموطأ اعتمد ابن بشير على الموطأ ولكن ليس كاعتماده على المدونة إذ إشاراته إليه ونقوله عنه قليلة جدا إذا ما قورنت بالمدونة (.... في المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه لا يجوز، قاله في الموطأ....)[4].

أما القسم الثاني يتعلق بمصادر صرح بمؤلفيها ومن أهمها:

أولاً: كتب ابن وهب وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج وابن سحنون (الجامع) وابن عبد الحكم وابن اللباد (الطهارة والآثار والفوائد) وابن شعبان (الزاهي الشعباني في الفقه ـ مختصر ما ليس في المختصر) وأبي بكر الأبهري وابن خويز منداد (أحكام القرآن ـ مسائل الخلاف)وابن أبي زيد القيرواني (النوادر والزيادات ـ الرسالة ـ المختصر) وابن شبلون (المقصد) والداودي (النامي شرح الموطأ ـ النصيحة شرح البخاري) وابن القابسي (الممهد في الفقه ـ أحكام الديانة) والقاضي

(1) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص (182 ، 183). بتصرف يسير.
(2) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 269.
(3) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 270.
(4) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 2 ، ص 521.

عبد الوهاب (التلقين ـ الإشراف ـ المعونة ـ شرح الرسالة ـ شرح المدونة) والبراذعي (التهذيب) والباجي (المنتقى شرح الموطأ ـ مختصر المدونة) واللخمي (التبصرة) وابن محرز (التبصرة ـ القصد والإيجاز).

ثانياً: الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ).

ثالثاً: المستخرجة لمحمد بن عبد العزيز العتبي(ت254هـ).

رابعاً: الموازية لمحمد بن ابراهيم بن المواز(ت269هـ).

خامساً: المبسوط في الفقه للقاضي إسماعيل(ت282هـ).

سادساً: التفريع لابن الجلاب عبيد الله ابن الجلاب(ت378هـ).

أما القسم الثالث المتعلق بالمصادر التي أبهمها، والتي تتسم بشيء من الغموض والتي يعبر عنها بمصطلح الأشياخ أو الشيوخ[1] .

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 190.

المطلب الرابع: منهج ابن بشير في كتاب التنبيه

في هذا المطلب سنعرج عن منهج الإمام ابن بشير ـ رحمه الله ـ في تأليف كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، من خلال طريقة تنظيمه للكتاب، وكذلك طريقة تناوله للمسائل الفقهية، بالإضافة على اقتصاره على ذكر الخلاف داخل المذهب، مع الإشارة إلى المذهب المخالف أحيانا.

الفرع الأول: طريقة تنظيمه للكتاب

قام ابن بشير بتقسيم الكتاب، إلى كتب وأبواب وفصول. فذكر لكل كتاب أو باب عنواناً، ولم يعنون الفصول غالباً. ثم إنه بعد ذكر عناوين الكتب والأبواب يأتي بمقدمة، يُعرف فيها ما يحتاج إلى تعريف في اللغة والاصطلاح. ثم يذكر حكم القضية الكلية المتناولة، معززا بالأدلة العامة التي تنبني عليها معظم فروع الكتاب أو الباب. وقد يستطرد أحياناً في هذه المقدمة، ويذكر بعض الحكم والعلل التشريعية كما جاء في كتاب الزكاة الأول وغيره، فإذا انتهى من ذلك؛ ذكر المحاور الرئيسية التي يريد طرحها في ذلك الكتاب أو الباب[1].

الفرع الثاني: طريقة تناوله للمسائل الفقهية

لقد اخترع ابن بشير طريقة جديدة، انفرد بها عن غيره، تقوم على الاختصار المبني على القواعد الأصولية، فقد حاول أن يجمع المادة الفقهية، وأن يذكر أقوال المذهب وفاقًا وخلافًا، وأن يذكر مبادئ الأدلة، مع الإشارة إلى أسباب الخلاف، وانتقاد الأقوال التي تخالف أصول المذهب، كل ذلك في حرص شديد على عدم الإطالة في الجزئيات والتفاصيل. فجاء الكتاب في شكل مختصر اختصارًا موسوعياً. ابتعد فيه عن الإطناب، واتسم بالوضوح والشمول. فقارئه لا يشعر بأنه أمام

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 122.

مختصر مغلق، لا يفهم إلا بواسطة الشروح أو الشروح والحواشي، كما أنه لا يشعر بأنه أمام كتاب مطول ممل، يغرق صاحبه في تتبع الجزئيات والفروع التي لا تنتهي[1].

الفرع الثالث: اقتصاره على ذكر الخلاف داخل المذهب

ويعتبر هذا من مقاصده من تأليف الكتاب ذكر خلاف أهل المذهب فقال في المقدمة (...فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب...)[2].

والكتاب كله شاهد على هذا، فإن كانت المسألة متفقا عليها أشار إلى ذلك. وإن كانت مختلفا فيها داخل المذهب، ذكر ذلك الخلاف. وطريقته في ذلك، أن يبدأ بذكر المشهور، ثم يثني بالشاذ، وقد يخالف هذه الطريقة في بعض الأحيان[3].

وفي كثير من الأحيان يذكر الأقوال بدون أن ينص على شهرتها أو شذوذها، فيكتفي بقوله: القول الأول كذا، والقول الثاني كذا، والثالث ... الخ[4].

أما بالنسبة للمذاهب الأخرى، فإنه يكتفي بالإشارة إليها من حين لآخر وهي إشارات قليلة، وقد لمح ابن بشير إلى هذا بقوله (.... لأن القصد بيان المذهب والإشارة إلى مذهب المخالف....)[5] وإشاراته غالبا مقصورة على المذهب الشافعي والحنفي.

(1) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص (125 ، 126).
(2) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 211.
(3) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 135.
(4) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ص (135 ، 136).
(5) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 2 ، ص 915.

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل التعريف بأصل مراعاة الخلاف وبالإمام ابن بشير ـ رحمه الله ـ وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه.

ـ بالنسبة للمبحث الأول: جاء بعنوان التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف تطرقنا في المطلب الأول منه بيان حده والفرق بينه وبين الخروج من الخلاف، وفي المطلب الثاني عرضنا أقوال علماء المالكية المجيزين له والمانعين وأدلتهم والترجيح بينهم، بينما في المطلب الثالث تكلمنا عن حكم العمل به بالنسبة للمجتهد والمقلد، وذكر الشروط الواجب توفرها فيه للعمل به وفي المطلب الأخير تطرقنا إلى بيان علاقته بأصلين من أصول المالكية (الاستحسان ـ سد الذرائع) من خلال ذكر مواطن التشابه والاختلاف بينهم.

ـ بالنسبة للمبحث الثاني: تكلمنا فيه عن الامام ابن بشير رحمه الله فجاء المطلب الأول عن عصر ابن بشير تحدثنا فيه عن الوضع السياسي والثقافي في إفريقية في الفترة التي سبقت ابن بشير بقليل إلى وفاته بينما في المطلب الثاني تكلمنا عن حياته الشخصية بذكر اسمه ونسبه وموطنه وولادته ونشأته العلمية ووفاته، في حين أن المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى ذكر شيوخه وتلاميذه، وفي المطلب الأخير عرجنا إلى آثاره ومكانته العلمية.

ـ بالنسبة للمبحث الثالث: تكلمنا فيه عن كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه بحيث جاء المطلب الأول منه عن توثيق الكتاب وذلك بذكر اسمه ونسبته لابن بشير وتاريخ تأليفه، في حين جاء المطلب الثاني عن الهدف من تأليف ابن بشير كتابه التنبيه وابراز قيمته العلمية، بينما تكلمنا في المطلب الثالث عن موارد ابن بشير لكتابه التنبيه بينا فيه أهم الكتب التي استقى منها مادته العلمية سواء التي صرح بذكرها أو بذكر مؤلفيها فقط، وفي المطلب الأخير تطرقنا فيه إلى منهج ابن بشير من خلال كتابه التنبيه، بحيث جاء هذا المنهج متكلما عن طريقة ابن بشير في تنظيمه الكتاب، وطريقة تناوله المسائل الفقهية، واقتصاره على ذكر الخلاف داخل المذهب.

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في باب العبادات من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لكتاب الطهارة

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لنماذج من كتاب الصلاة والجنائز

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لكتابي الاعتكاف والزكاة

تمهيد

بعد دراستنا لأصل مراعاة الخلاف في الفصل الأول من الناحية النظرية، وتحديد مفهومه و بيان حجيته عند علماء المالكية، وكذا التطرق إلى شروطه وحكم العمل به، وعلاقته ببعض الأصول عند المالكية، بالإضافة إلى التعريف بشخصية ابن بشير، وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، يَحسُنُ في هذا الفصل دراسة هذا الأصل من الناحية التطبيقية، واستخراج النماذج التي تنطبق على هذا الأصل، من جزء العبادات من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

وقد قسَّمتُ هذه النماذج على ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول خاصا بكتاب الطهارة، والمبحث الثاني خاصا بنماذج من كتاب الصلاة والجنائز، والمبحث الثالث والأخير خاصا بكتابي الاعتكاف والزكاة، وقد كان تقسيمي موافقا لتقسيم المؤلف لكتابه، وفيما يتعلق بكتاب الصوم فإني لم أجد فيه أي مسألة متعلقة بهذا الأصل ـ مراعاة الخلاف ـ وكتاب الحج غير موجود في نسخة الكتاب.

بالنسبة لكتاب الصلاة فإن المسائل الموجودة مختارة، من نماذج كثيرة متعلقة بهذا الأصل ـ مراعاة الخلاف ـ على عكس الكتب الأخرى، وهذا للتنسيق بين المباحث والمطالب، وقد كانت دراسة المسائل وفق هذا المنهج، (عرض المسألة من كتاب التنبيه ـ صورة المسألة ـ بيان المسألة ـ وجه اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف)

المبحث الأول:

دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في مسائل الطهارة من كتاب التنبيه

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: في أحكام المياه

المطلب الثاني: ما يجب منه الوضوء

المطلب الثالث: في أحكام النجاسة

المطلب الرابع: حكم المسح على الخفين

المطلب الخامس: في أحكام التيمم

المبحث الأول:

في هذا المبحث نتناول فيه دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف، في مسائل الطهارة من كتاب التنبيه، موزع على خمسة مطالب، تشمل أحكام المياه، وما يجب منه الوضوء، وأحكام النجاسة، والمسح على الخفين، وأحكام التيمم.

المطلب الأول: في أحكام المياه

نتناول في هذا المطلب مسألتين الأولى مثال لمراعاة الخلاف بمعناه الخروج من الخلاف، وهي حكم الماء الذي خالطته نجاسة، والثانية مثال لمراعاة الخلاف بمعناه عند علماء المالكية، وهي حكم الماء المشكوك فيه.

ونظرا لارتباط المسألة الثانية بالأولى، أدرجنا المسألة التي تمثل للخروج من الخلاف.

الفرع الأول: حكم الماء الذي خالطته نجاسة

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (.... فإن كان الماء يسيرًا ولم يتغير. ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: إنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة. والثاني: إنه طاهر مطهر لكنه يكره للخلاف. والثالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم ....)[1].

ثانياً: صورة المسألة:

إذا كان المخالط نجسا فإن غير لون الماء أو طعمه كان نجسا بإجماع وإن غير رائحته كان نجسا على المعروف من المذهب وحكى أبو الحسن اللخمي عن ابن الماجشون أنه لا ينجس بتغيير الريح وإن لم يتغير والماء كثير فهو باق على الطهارة و التطهير[1].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 224.

أما إذا كان الماء يسيرا وخالطته نجاسة ولم يتغير فهل يتنجس أم يبقى على طهوريته ؟

ثالثاً: بيان المسألة:

إذا كان الماء يسيرا وخالطته نجاسة ولم يتغير ففي المذهب ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه نجس وهو قول ابن القاسم[2] واختاره صاحب الرسالة[3]

القول الثاني: أنه طاهر مطهر وهو رواية المدنيين[4] والبغداديين[5] .

القول الثالث: أنه مشكوك في حكمه فيجمع بينه و بين التيمم وهو مروي عن ابن الماجشون[6] وسحنون[7].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف في المسألة

قال ابن بشير:(وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي مصعب مطرف بن عبد الله، أنه طاهر مطهر من غير كراهة، وهذا لا يوجد في المذهب بل مقول البغداديين على رواية أبي مصعب، وقد قالوا بالكراهة مراعاة للخلاف)[1]

=

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ص 224، بتصرف يسير

(2) خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، ج 1 ، ص 16.

(3) ابن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، (د . م . ن)، (د . ط)، ص 12.

(4) ابن شاس جلال الدين بن عبد الله بن نجم (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، (د . م . ن)، ط1 (1423هـ . 2003م)، ج 1 ، ص 8.

(5) عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز . المملكة العربية السعودية . ، ، (د . ط)، ص 176.

(6) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي . لبنان . ، ط1 (1408هـ . 1988 م)، ج 1 ، ص 89.

(7) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، . لبنان . ، ط1 (1428 هـ . 2007 م)، ج 1 ، ص 80.

والمقصود بمراعاة الخلاف هنا الخروج من الخلاف.

الفرع الثاني: الماء المشكوك في حكمه

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وكيف يفعل على مذهب القائلين بالشك إذا لم يجد غير هذا الماء المشكوك فيه ؟ لهم طريقان: أحدهما: أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي صلاة ثانية لئلا يلاقي الأعضاء، يريد بذلك الماء قبل الصلاة بالتيمم، والطريقة الثانية: أنه يتوضأ به حتى يتلفه في الأعضاء ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة.

وسبب الخلاف بين الطريقتين، هل الماء طاهر وإنما يتيمم مراعاة للخلاف؟ أو هو نجس وإنما يصلي مراعاة للخلاف؟ فإن جعلنا الأصل الطهارة كان الأولى الابتداء به ثم يتيمم ويصلي واحدة، وإن جعلنا الأصل النجاسة كان الأولى أن يصلي بتيمم ثم يعيد الصلاة بالوضوء به)[2].

ثانياً: صورة المسألة:

في القول الثالث في المسألة السابقة، ذكرنا أن الماء اليسير الذي خالطته نجاسة، ولم تغيره فإنه مشكوك في حكمه، فيجمع بينه وبين التيمم، وهو مروي عن ابن الماجشون وسحنون ـ رحمهما الله تعالى ـ .

ثالثاً: بيان المسألة:

=

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ص 225، بتصرف يسير.
(2) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 225.

مشكوك فيه معناه لا يتحقق منه، هل هو نجس أو طاهر؟ ثم اختلف على هذا القول على قولين[1]:

القول الأول: يتوضأ أولا ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، وبه قال ابن الماجشون.

القول الثاني: أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي صلاة ثانية وبه قال سحنون.

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف في المسألة

قول ابن الماجشون أنه يتوضأ أولا، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، وقوله بالتيمم راعى به خلاف من قال بنجاسة الماء، وقول سحنون أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي صلاة ثانية راعى به خلاف من قال بطهارة الماء، وهذا معنى قول ابن بشير: هل الماء طاهر وإنما يتيمم مراعاة للخلاف؟ أو هو نجس وإنما يصلي مراعاة للخلاف؟.

المطلب الثاني: ما يجب منه الوضوء

في هذا المطلب نتكلم عن مسألتين في مراعاة الخلاف، الأولى تتكلم عن من مس ذكره وصلى ولم يتوضأ هل يعيد الصلاة أم لا ؟، الثانية نتكلم فيها عن حكم من صلى وقد غسل ذكره بلا نية هل يعيد الصلاة أم لا ؟.

الفرع الأول: حكم من مس ذكره وصلى ولم يتوضأ هل يعيد الصلاة أم لا ؟

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (.... فإن مسه دون حائل؛ فإن وَجَدَ اللَّذة توضأ، وإن فقدها- والحائل يمنع وصول شيء من اليد إلى الذكر- لم يجب عليه الوضوء.

(1) خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، ج 1 ، ص 17.

فإن مسه ثم صلى قبل أن يتوضأ فأربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا إعادة عليه، والثاني: أنه يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت، والرابع: أنه يعيد بعد اليومين والثلاثة، فإن طال لم يعد.

والإعادة على ترك مراعاة الخلاف، وإسقاط الإعادة على مراعاته وكذلك الإعادة في الوقت. وأما من قال يعيد بعد اليومين والثلاثة دون أن يطول فهو أضعف الأقوال، لكنه رأى مراعاة الخلاف إلا أن تطول الأيام، فيكون كحكم استقر ومرَّ عليه دهر فلا ينتقض.....)[1].

ثانياً: صورة المسألة:

ورد في مس الذكر حديثان، أحدهما هو حديث بسرة بنت صفوان قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]وهو يقتضي نقض الوضوء بمسه، وحديث طلق بن علي قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»[3]وهو يقتضي عدم النقض بمسه.

وقد بنى المالكية على الحديثين فرأوا أنه ينقض الوضوء بمسه، على صفة دون صفة، وقد ورد عنهم أربعة أقوال في تفسير هذه الصفة، وهي: الأول اعتبار اللذة، والثاني مراعاة العمد، والثالث مراعاة باطن الكف، والرابع مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع[4].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (249 ، 250).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 479، المرجع السابق، ج 1 ص 161، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، حديث رقم 159، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة . لبنان . ، ط1 (1421هـ. 2001م)، ج 1 ، ص 137.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 182، المرجع السابق، ج 1 ، ص 46، والترمذي في سننه وقال (وَهَذَا الحَدِيثُ أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ)، حديث رقم 85، المرجع السابق، ج 1 ، ص 131،

(4) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (247 ، 248) بتصرف يسير.

اتفق فقهاء المالكية على نقض الوضوء، بوجود اللذة سواء مسه عامدا أو بباطن الكف أو بباطن الأصابع، وعدم نقضه بعدم وجود اللذة، قال ابن بشير: (.... فإن مس ذكره، ووجد اللذة توضأ، وإن فقدها لم يجب عليه الوضوء ....)[1].

فما هي أقوال المذهب فيمن مس ذكره ثم صلى قبل أن يتوضأ ؟

ثالثاً: بيان المسألة:

ذكر ابن بشير أربعة أقوال في المذهب، فيمن مس ذكره ثم صلى قبل أن يتوضأ.

القول الأول: أنه لا إعادة عليه، وهو أحد قولي مالك وابن القاسم[2].

القول الثاني: أنه يعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب[3] إن لم يتعمد مس ذكره وأحد قولي مالك وابن القاسم[4].

القول الثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت وهو قول ابن حبيب إن تعمد مس ذكره وسحنون[5].

القول الرابع: أنه يعيد بعد اليومين والثلاثة، فإن طال لم يعد. وهو قول سحنون[6].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 250.

(2) ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمَّد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي . لبنان . ، ط1 (1999م)، ج 1 ، ص 55.

(3) اللخمي علي بن محمد الربعي(ت 478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . ، ط1 (1432 هـ - 2011 م)، ج 1 ، ص 77.

(4) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات مرجع سابق، ج 1 ، ص 55.

(5) اللخمي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 77.

(6) اللخمي، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 77.

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف في المسألة

اسقاط الإعادة مراعاة للخلاف، لمن قال بالإعادة مطلقا وهو قول الشافعية[1] وابن حبيب وسحنون من المالكية[2] ، والإعادة في الوقت معناه لا يعيد إن خرج الوقت، وهو مراعاة للخلاف لمن قال كذلك بالإعادة مطلقا، وكذلك من رأى اسقاط الإعادة بعد طول المدة فهو كذلك رعي للخلاف، كما قال ابن بشير: (وإسقاط الإعادة على مراعاته، وكذلك الإعادة في الوقت. وأما من قال يعيد بعد اليومين والثلاثة دون أن يطول فهو أضعف الأقوال، لكنه رأى مراعاة الخلاف ....)[3].

قال المواق: (.... وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ قِيلَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَقِيلَ لَا إعَادَةَ وَوَجْهُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ ....)[4].

الفرع الثاني: حكم من صلى وقد غسل ذكره بلا نية هل يعيد الصلاة أم لا ؟

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (.... واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أم لا ؟ وسبب الخلاف هل غسل جميعه تعبد، أو هي عبادة تعدت محل سببها فأشبهت الوضوء والغسل في افتقارهما إلى النية ؟ أو غسله لتنقطع مادة المذي فلا يفتقر إلى نية؟

(1) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، (د . م . ن)، ط1 (1428هـ - 2007م)، ج 1 ، ص 127.

(2) اللخمي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 77.

(3) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 250.

(4) المواق محمد بن يوسف بن أبي قاسم (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د . م . ن)، ط1 (1416هـ . 1994م)، ج 1 ، ص 433.

واختلف القائلون بالافتقار إلى النية لو صلى وقد غسله بلا نية؛ هل يعيد الصلاة أم لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة مراعاة الخلاف.)[1].

ثانياً: صورة المسألة:

من أسباب غسل الذكر خروج المذي منه، وبين المالكية خلاف في كيفية غسل الذكر، وسبب خلافهم ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ....)[2]، فمنهم من يرى غسل جميع الذكر ومنهم من يرى غسل موضع الأذى.

واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أم لا ؟ وسبب الخلاف هل غسل جميعه تَعَبُّد، أو هي عبادة تَعَدَّت محلٌ سببها ؟، فأشبهت الوضوء والغسل في افتقارهما إلى النية أو غسله لتنقطع مادة المذي فلا يفتقر إلى نية[3] ؟

قال الرجراجي مُوَضِّحا ضابط اشتراط النية : (....وهذا يتخرج على صفة غسله، فمن قال: بغسل جميع الذكر، قال: يحتاج إلى نية، لأن ذلك جنابة الذكر، ومن قال: بغسل مخرج الأذى خاصة، قال: لا يحتاج إلى النية.....) [4].

واختلف القائلون بالافتقار إلى النية، لو صلى وقد غسله بلا نية، هل يعيد الصلاة أم لا؟

بيان المسألة:

اختلف علماء المالكية في إيجاب النية، في غسل الذكر إلى قولين:

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (259 ، 260).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل المذي والوضوء منه، حديث رقم: 269، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم: 290، المرجع السابق ج 1 ، ص (62 ، 65)، أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، حديث رقم: 306، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . لبنان . ، (د . ط)، ج 1 ، ص 249.

(3) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (259 ، 260).

(4) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد (ت 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتِها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي . أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، (د . م . ن)، ط1 (1428 هـ - 2007 م)، ج 1 ، ص 109.

القول الأول: لا تشترط النية في غسل الذكر وإليه ذهب البغداديون[1].

القول الثاني: تشترط النية في غسل الذكر وإليه ذهب المغاربة وبعض البغداديين[2].

وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف في المسألة

من صلى وقد غسل ذكره بلا نية، فإن من أوجب النية، منهم من قال بإعادتها، ومنهم من قال بترك الإعادة، ومن قال بترك الإعادة فقد راعى خلاف من قال بعدم وجوب النية في غسل الذكر، قال ابن بشير: (.... ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة مراعاة للخلاف ....)[3].

(1) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج 1 ، ص 49.
(2) ابن شاس جلال الدين بن نجم، المرجع السابق، ج 1 ، ص 39.
(3) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 260.

المطلب الثالث: في أحكام النجاسة

سنتناول في هذا المطلب، حكم من رأى بعد الدخول في الصلاة، نجاسة في ثوبه أو جسده، هل يقطع الصلاة أم يتمادى ؟

عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (....وإن رأى ـ أي النجاسة ـ ذلك بعد الدخول في الصلاة فإن كان ـ دماً يسيراً ـ تمادى ولا يقطع ولا ينزع الثوب إن كانت فيه، إلا أن يشاء، ويخف نزعه. وإن كان دماً كثيرًا أو يسير غيره من النجاسات أو كثيرها فهل يقطع الصلاة أو يتمادى ؟

في المذهب ثلاثة أقوال: أولها وجوب القطع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه يتمادى ويعيد. والثالث: أنه إن خف نزعه نزعه، وإن لم يمكن ذلك أو كان في الجسد، قَطَعَ.

وسبب الخلاف هل يقال إن كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها، أو يقال صحة أوائلها موقوفة على صحة أواخرها ؟ فإن قلنا إن كل جزء منها قائم بنفسه فهاهنا لا يجب أن يقطع إذا أمكنه النزع، وإن قلنا إن الأوائل موقوفة على الأواخر قطع. ومن قال بالتمادي والإعادة فإنما راعى الخلاف لإشكال الأمر عليه ....)[1].

ثانياً: صورة المسألة

اضطرب المتأخرون في النقل عن المذهب، في إزالة النجاسة هل هي فرض أو سنة ؟ حكى القاضي عبد الوهاب البغدادي في إشرافه أنها فرض، وإلى قوله مال ابن القصار، وحكى القاضي عبد الوهاب أيضا أن المذهب كله أنها سنة، بينما ذهب أبو الحسن اللخمي إلى التفصيل، فحكي

(1) ابن بشير، المرجع نفسه، ج 1 ، ص (276 ، 277).

في المذهب ثلاثة أقوال: أولها إزالة النجاسة فرض، وثانيها أن إزالتها سنة، وثالثها أن إزالتها سنة مع النسيان، فرض مع الذكر [1].

المتلبس بالصلاة لا يخلو أن يرى النجاسة، قبل الدخول فيها، أو بعد الدخول فيها، أو بعد كمالها، فإن رآها قبل الدخول أمر بغسلها، وإن رآها بعد الدخول، فإن كان دما يسيرا تمادى ولا يقطع، وإن كان دما كثيرا، أو غيره من النجاسات، فهل يقطع الصلاة أو يتمادى ؟

ثالثاً: بيان المسألة

من رأى أثناء صلاته نجاسة في ثوبه أو جسده، فهل يقطع الصلاة أو يتمادى ؟

في المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب القطع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة[2].

القول الثاني: أنه يتمادى ويعيد وهو مروي عن ابن الماجشون[3] وابن حبيب[4].

القول الثالث: إن خف نَزعُها نَزَعَها، وإن لم يمكن ذلك أو كان في الجسد، قَطَعَ وهو قول مالك في المبسوط[5] ومروي عن مطرف بن عبد الله[6].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

اختلف المالكية في من رأى نجاسة في ثوبه، بعد الدخول في الصلاة، فمنهم من قال بالقطع، ومنهم من قال إن خف نزع الثوب نزعه وأكمل، وإن لم يمكن له ذلك أو كانت النجاسة في الجسد، قطع صلاته، ومنهم من قال بالتمادي والإعادة.

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 276، بتصرف.
(2) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، المرجع السابق، ج 1 ، ص 127.
(3) ابن شاس جلال الدين بن نجم، المرجع السابق، ج 1 ، ص 112.
(4) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، المرجع السابق، ج 1 ، ص 127.
(5) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 127.
(6) ابن شاس جلال الدين بن نجم، المرجع السابق، ج 1 ، ص 112.

وسبب خلافهم كما يقول ابن بشير ـ رحمه الله ـ في كون كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها، أو صحة أوائلها متعلقة بصحة أواخرها، فمن قال أن كل جزء من الصلاة متعلق بنفسه، قال لا يجب عليه القطع بل له أن يتمادى إن أمكنه النزع، ومن قال أن صحة أوائلها متعلقة بأواخرها قال بالقطع، ومن قال بالتمادي والإعادة فإنما راعى الخلاف لإشكال الامر عليه، مراعاة للقول الأول، وقوله بالإعادة –والظاهر أنه يعيد وجوبا– على جهة الاحتياط خوفا من كونها باطلة في نفس الأمر. ويشبه أن تكون هذه المسألة كالمسائل التي يكون فيها المأموم من مساجين الإمام، إذ يتمادى فيها ويعيد وجوبا[1].

جاء في عقد الجواهر الثمينة (وقال ابن الماجشون: ينزعه إذا أمكنه ويتمادى، وإن لم يمكنه تمادى، ثم نزعه وأعاد)[2].

المطلب الرابع: حكم المسح على الخفين

في هذا المطلب نتناول مسألة حكم من اقتصر على مسح أعلى الخف، هل يعيد في الوقت أم لا ؟

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (فأما صورته ـ أي المسح ـ فالمذهب فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يبتدئ من مقدم الرجلين حتى ينتهي إلى العقب ويجعل يده اليمنى من أعلى الخف، واليسرى من أسفله. والثاني أنه يجعل الابتداء بالعقب فيجعل اليمنى من أعلى الخف واليسرى من أسفلها حتى ينتهي إلى مقدم الرجل. والثالث: أنه يجعل اليمنى من أعلى القدم، واليسرى من أسفل العقب ويذهب بهما مخالفاً ..... فإن اقتصر على الأعلى دون الأسفل أو اقتصر على الأسفل دون الأعلى ففي

(1) ينظر مثلا منح الجليل عند قول خليل: وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم، عليش محمد بن أحمد بن محمد(ت 1299 هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر . لبنان . ، (د . ط) ج 1 ، ص 305.

(2) ابن شاس جلال الدين بن نجم، المرجع السابق، ج 1 ، ص 112.

المذهب في جملة ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: الإجزاء، وهو رواية أشهب، وعدم الإجزاء حتى يوعب الأعلى والأسفل وهو بناء من هذا القائل على المسح إنما هو عوض عن الغسل، والغسل يجب استيعابه فليكن المسح كذلك. والقول الثالث المقتصر على الأسفل لا يجزي، والمقتصر على الأعلى يجزيه، وهو المشهور من المذهب ..... وإذا قلنا بإجزاء مسح الأعلى فهل يعيد المقتصر عليه في الوقت أم لا ؟ قولان: أحدهما: إنه لا يعيد والثاني: إنه يعيد ـ يريد في الوقت ـ مراعاة للخلاف)[1].

ثانياً: صورة المسألة

اختلف علماء المذهب في من اقتصر على مسح أعلى الخف على أسفله، وفي من اقتصر على أسفله دون أعلاه، إلى ثلاثة أقوال: أولها أنه يجزيه، وثانيها أنه لا يجزيه، وثالثها أنه إن اقتصر على الأعلى أجزأه، وإن اقتصر على الأسفل لم يجزيه.

وإذا قلنا بإجزاء الأعلى عن الأسفل كما في القولين الأول والثالث، فهل يعيد المقتصر عليه في الوقت أم لا ؟ قولان: أحدهما إنه لا يعيد والثاني إنه يعيد مراعاة للخلاف.

ثالثاً: بيان المسألة

من علماء المذهب من قال أن مسح أعلى الخف يجزئ عن أسفله، ومنهم من قال أنه لا يجزئه والمذهب في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إجزاء أعلى الخف عن أسفله، وأسفل الخف عن أعلاه وهو قول عن أشهب[2].

القول الثاني: عدم إجزاء أعلى الخف عن أسفله، وعدم إجزاء أسفل الخف عن أعلاه وهو قول ابن نافع[1].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (334 ، 335).
(2) اللخمي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 165. ابن شاس جلال الدين، المرجع السابق، ج 1 ، ص 68.

القول الثالث: إجزاء أعلى الخف عن أسفله، وعدم إجزاء أسفل الخف عن أعلاه وهو مشهور المذهب[2].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

إذا قلنا بإجزاء مسح الأعلى، فهل يعيد المقتصر عليه في الوقت أم لا ؟ قولان: أحدهما أنه لا يعيد والثاني أنه يعيد مراعاة للخلاف.

فمن قال بالإعادة مطلقا لم يراع الخلاف، وهذا ينطبق على القولين الأول والثالث، ومن قال أنه لا يعيد أو يعيد في الوقت، فإنما راعى الخلاف، إذ الإعادة في الوقت لا يخرج به الفعل عن كونه مجزئا لأنها إعادة على جهة الندب.

المطلب الخامس: في أحكام التيمم

نتناول في هذا المطلب مسألتين في أحكام التيمم، الأولى تتكلم عن حكم من اقتصر على ضربة واحدة في التيمم هل يعيد أو لا ؟ وإذا أعاد هل يعيد في الوقت أو لا ؟، والثانية تتكلم عن من أُمِرَ بالمسح إلى المرفقين في التيمم، فاقتصر على الكوعين، هل يعيد أو لا ؟، وإذا أعاد هل يعيد في الوقت أو لا ؟.

=

(1) ابن شاس جلال الدين، المرجع السابق، ج 1 ، ص 68. ابن عبد السلام الهواري، شرح جامع الأمهات، مرجع سابق، ج 1، ص 532.

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د . م . ن)، ط1 (1415هـ - 1994م)، ج 1 ، ص 143.

الفرع الأول: حكم من اقتصر على ضربة واحدة في التيمم

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (فأما صفة التيمم فهي مسح الوجه واليدين، واختلف المذهب هل يكتفي لهما بضربة واحدة يجعل يديه على الأرض ثم يمسح وجهه ثم يديه أم يفتقر إلى ضربة ثانية لمسح اليدين؟ والمشهور الافتقار إلى ذلك، والشاذ أنه لا يفتقر إلى ذلك .... وإذا قلنا فإنه لا يقتصر على واحدة فاقتصر؛ فثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعيد في وقت ولا غيره، والثاني: أن يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت. وهذا طرد للقول بإيجاب الضربتين. وترك الإعادة واختصاصها بالوقت مراعاة للخلاف.)[1].

ثانياً: صورة المسألة

اختلف أهل المذهب في كيفية التيمم، فمنهم من قال يكتفي بضربة واحدة للوجه واليدين، ومنهم من قال لا يكتفي بضربة واحدة، بل لابد من ضربة ثانية، ضربة للوجه وضربه لليدين، فمن اقتصر على واحدة، هل يعيد أم لا ؟ وإن أعاد فهل يعيد في الوقت أم لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

المشهور من المذهب الافتقار إلى ضربة ثانية، ولا يكتفي بضربة واحدة، فمن اقتصر على واحدة، هل يعيد أو لا ؟ وإن أعاد فهل يعيد في الوقت أو لا ؟، في المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يعيد في الوقت ولا غيره وهو قول عن ابن القاسم[2].

القول الثاني: أنه يعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب[3].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص (340 ، 341).

(2) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 152. ابن شاس جلال الدين، المرجع السابق، ج 1 ، ص 62.

(3) ميارة محمد بن أحمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث . مصر ، (د . ط)، ص 226. القرافي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 152. ابن شاس جلال الدين، المرجع السابق، ج 1 ، ص 62.

القول الثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت وهو قول ابن نافع[1].

رابعاً: وجه اعتبار مراعاة الخلاف في المسألة

المشهور عند المالكية أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين، قال الامام مالك ـ رحمه الله ـ (.... وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ ....)[2]، واختلف أهل المذهب في من اقتصر على واحدة هل يعيد أم لا ؟ ومن قال بالإعادة هل يعيد في الوقت أم لا ؟ فمنهم من قال لا يعيد في الوقت ولا غيره، ومنهم من قال يعيد في الوقت، ومنهم من قال يعيد وإن خرج الوقت.

قال المازري (.... فالأظهر أن من نفى الإعادة أو أثبتها في الوقت لا يرى الضربة الثانية فرضًا. و من أثبت الإعادة أبدًا يرى الضربة الثانية فرضًا.)[3].

من قال لا يعيد في الوقت ولا غيره، ومن قال يعيد في الوقت، أي لا يعيد خارج الوقت، فإنما راعا خلاف من قال أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهم الحنابلة[4].

الفرع الثاني : حكم من أُمِرَ في التيمم، بالمسح إلى المرفقين، فاقتصر على الكوعين

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (.... وإذا أمرناه بالمسح إلى المرفقين واقتصر على الكوعين؛ فثلاثة أقوال: أحدها: الإعادة في الوقت، والثاني: لا إعادة في وقت ولا غيره، والثالث: الإعادة وإن ذهب الوقت. وهذا طرد إيجاب المسح إلى المرفقين، والأول مراعاة للخلاف ....) [5].

(1) القرافي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 152. ابن شاس جلال الدين، المرجع السابق، ج 1 ، ص 62.

(2) مالك بن أنس، المرجع السابق، ج 1 ، ص 145.

(3) المازري أبو عبد الله محمد بن علي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د . م . ن)، ط1 (2008 م)، ج 1 ، ص 285.

(4) الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم . ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د . م . ن)، ط 1 (1425 هـ . 2004 م)، ص 62.

(5) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 342.

ثانياً: صورة المسألة

اختلف علماء المالكية، في مسح اليدين في التيمم، فمنهم من حدده إلى المرفقين، ومنهم من قال لـو مسح إلى الكوعين أجزأه، فلو أُمِرَ بالمسح إلى المرفقين، واقتصر على الكوعين، فهل يعيد أم لا ؟ وإذا أعاد فهل يعيد في الوقت أم لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

إذا أُمِرَ بالمسح إلى المرفقين، فاقتصر على الكوعين، ففي المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإعادة في الوقت وهو قول ابن القاسم[1].

القول الثاني: لا إعادة في وقت ولا غيره وهو قول ابن حبيب[2] وابن الجلاب[3] وعبد الوهاب البغدادي[4].

القول الثالث: الإعادة وإن ذهب الوقت وهو قول ابن سحنون[5]وابن نافع[6] وابن عبد الحكم[7].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

(1) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة . المملكة العربية السعودية . ، ط2 (1400هـ . 1980م)، ج 1 ، ص 182.

(2) عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د . م . ن)، ط1 (1420هـ - 1999م)، ج 1 ، ص 158.

(3) ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية . لبنان . ط1 (1428 هـ - 2007 م)، ج 1 ، ص 33.

(4) عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (د . م . ن)، ط1 (1425هـ - 2004م)، ج 1 ، ص 30.

(5) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، المرجع السابق، ج 1 ، ص 182.

(6) ابن رشد أبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج 1 ، ص 114.

(7) ابن رشد أبو الوليد القرطبي، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 114.

من المالكية من قال أن من اقتصر على الكوعين، في المسح في التيمم أعاد في الوقت، وهذا يستلزم أن لا يعيد إن خرج الوقت، وقوله بترك الإعادة خارج الوقت، مراعاة لخلاف من قال أن أن المسح إلى الكوعين يجزئ، كما أن من نفى الإعادة مطلقا كذلك راعى الخلاف.

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف لنماذج في مسائل الصلاة والجنائز من كتاب التنبيه

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: فـي أحـكـام الإقامة

المطلب الثاني: فـي أحــكام التكـبـير

المطلب الثالث: فـي أحــكام القـراءة فـي الصـلاة

المطلب الرابع: في أحكام النوافل

المطلب الخامس: فـي أحـكـام قـصـر الصـلاة السـفـر

المطلب السادس: فـي أحـكـام الجـنـائـز

المبحث الثاني:

في هذا المبحث نتناول فيه دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف لنماذج من مسائل الصلاة والجنائز من كتاب التنبيه، موزع على ستة مباحث، تشمل أحكام الإقامة والتكبير والقراءة في الصلاة والنوافل وقصر الصلاة في السفر والجنائز.

المطلب الأول: في أحكام الإقامة

نتناول في هذا المطلب مسألة حكم من أراد أن يُقِيمَ للصلاة، فأخطأ فأذَّنَ، هل يعيد أو لا ؟.

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (لو أراد أن يؤذن فأخطأ فأقام فإنه يعيد. وإن أراد الإقامة فأخطأ فأذن؛ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يعيد قياساً على الأول، والثاني: أنه لا يعيد. وهذا مراعاة لقول من يقول أن الإقامة مثناة.)[1].

وسبب الخلاف ما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه "أَمَرَ بِلَـالاً أَنْ يَشْـفَعَ الأذان"[2]، وفي بعض الطرق "ويوتر الإقامة".

قال ابن بشير (.... والمسألة الثالثة: هل يفرد قوله "قد قامت الصلاة" ـ وهو المشـهور ـ أو يـثني ذلك وهو رواية المصريين عن مالك رحمه الله ؟

ثانياً: صورة المسألة

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 389.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأذان مثنى مثنى، حديث رقم 606، المرجع السابق، ج 1 ، ص 125. أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم 178، المرجع السابق، ج 1 ، ص 178.

المشهور[1]عند علماء المالكية، تثنية الأذان وإفراد الإقامة[2]، لكن لو أراد الإقامة فأخطأ فأذن فهل يعيد أو لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

لو أراد أن يؤذن فأخطأ فأقام فإنه يعيد، وإن أراد الإقامة فأخطأ فأذن، ففي المذهب قولان:

القول الأول: أنه يعيد قياسا على الأول وبه قال ابن الجلاب[3].

القول الثاني: أنه لا يعيد وبه قال أصبغ[4].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

كما ذكرنا أن مشهور مذهب مالك تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، فلو أراد الإقامة فأذن هل يعيد أولا ؟، قولان : أحدهما أنه يعيد، وثانيهما أنه لا يعيد وهذا مراعاة لخلاف من قال بتشفيع الإقامة وهم الحنفية[5].

قال أصبغ: (يُجزئُه لقولِ مَن قال بتشفيع الإقامةِ)[6].

قال المازري: (.... وقد قال بعض أصحابنا: لو شفع الإقامة غلطًا لأجزأه مراعاة لهذا الخلاف.)[7].

(1) خليل بن إسحاق بن موسى (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث . مصر . ، ط1 (1426هـ ، 2005م)، ج 1 ، ص 28.

(2) المواق محمد بن يوسف بن أبي قاسم، المرجع السابق، ج 2 ، ص 124.

(3) ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين، المرجع السابق، ج 1 ، ص 60.

(4) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د . م . ن)، ط1 (1429هـ . 2008م)، ج 1 ص 92.

(5) الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب . لبنان . ، ط 3، (1403 هـ)، ج 1 ، ص 84.

(6) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، المرجع السابق، ج 1 ، ص 92.

(7) المازري أبو عبد الله محمد بن علي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 437.

المطلب الثاني: في أحكام التكبير

نتناول في هذا المطلب مسألتين: الأولى تتعلق بالمأموم، إذا دخل مع الإمام في الصلاة وكبَّر للركوع ولم يَنوِ بتكبيرة الركوع الإجزاء عن تكبيرة الإحرام، وعلم أنه لا يدرك الإمام إذا رفع و كبَّر تكبيرة الإحرام، فهل يعود ويكبر تكبيرة الإحرام أو لا.

والثانية تتعلق بحكم المأموم إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرام هل يقطع بسلام أو بغيره؟

الفرع الأول: حكم المأموم إذا كبّر تكبيرة الركوع هل يعود لتكبيرة الإحرام أو لا ؟

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وإذا قلنا بوجوب تكبيرة الإحرام في حق المأموم، فإن كبر للركوع ناوياً للإجزاء عن تكبيرة الإحرام صح له ذلك، وإن كبر ولم ينو فلا يخلو من أن يعلم أنه لو عاد إلى القيام أمكنه تكبيرة الإحرام وإدراك الإمام، أو يعلم أنه لا يدركه؛ فإن علم أنه لا يدركه فهل يعود إليه؟ فيه قولان. وسببهما هل يراعى الخلاف فلا يعود ـ لأن أحد قولي مالك أنه يجزيه ـ أو لا يراعي فيعود)[1].

ثانياً: صورة المسألة

المروي عن مالك أن المأموم إن كَبَّرَ للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه[2]، وإذا كَبَّرَ ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، فلا يخلو من أنه لو عاد، أدرك الإمام أو لا يدركه، فإن علم أنه لا يدركه، فهل يعود إليه أم لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 400.
(2) مالك بن أنس، المرجع السابق، ج 1 ، ص 161.

إذا كَبَّرَ المأموم ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، فلا يخلو من أنه لو عاد، أدرك الإمام أو لا يدركه، فإن علم أنه لا يدركه، فهل يعود إليه أم لا ؟، قولان عن الإمام مالك[1].

القول الأول: لا يعود

القول الثاني: يعود

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

قوله بترك الإعادة مراعاة لمن قال أنها تجزئه، وهما سعيد ابن المسيب وابن شهاب،

قال ابن رشد: (وذهب ابن شهاب وسعيد بن المسيب إلى أنها ـ تكبيرة الإحرام ـ سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود، ولذلك قال مالك فيمن ترك تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع: إنه يتمادى مع الإمام استحبابا مراعاة للاختلاف)[2].

قال المازري: (.. واعتل ـ أي مالك ـ بأنه يأمره بالتمادي لكون الصلاة تجزئه عند ابن المسيب ..)[3].

قال خليل بن اسحاق (إذا كبَّر للركوعِ ولم ينوِ بها تكبيرةَ الإحرام، فمذهبُ المدونة ـ وهو المشهور ـ أنه يتمادى ولا يقطع؛ لَمِا ذَكَرَه في المدونةِ من أنها تُجزئُ عند ابنِ المسيبِ وابنِ شهاب)[4].

(1) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف(ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة . مصر . ، ط1 (1332 هـ)، ج 1 ، ص 145.

(2) ابن رشد أبو الوليد القرطبي ، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج 1 ، ص 160.

(3) المازري أبو عبد الله محمد بن علي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 502.

(4) خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، ج 1 ، ص 482.

الفرع الثاني: حكم المأموم إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرام هل يقطع بسلام أو بغيره ؟

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (ومن حكم الإمام أن يتقدم في تكبيرة الإحرام، فإن كبر المأموم من قبله فلا تجزيه الصلاة عندنا. ومتى علم بذلك قطع وابتدأ. وهل يقطع بسلام ؟ قولان: مذهب الكتاب أنه يقطع بغير سلام وهذا جواب من لا يراعي الخلاف، وقال سحنون: يقطع بسلام. وهو جواب من يراعي الخلاف).

ثانياً: صورة المسألة

إذا تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الإحرام، فلا تجزيه الصلاة ومتى علم بذلك قطعها وابتدأ من جديد، لكن هل يقطع الصلاة بسلام أو بغير سلام ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

إذا كبَّر المأموم قبل إمامه فإنه يقطع صلاته، ويبدأ من جديد، وفي قطع الصلاة بالسلام أو بغيره قولان:

القول الأول: أنه يقطع بغير سلام وهو مذهب المدونة[1].

القول الثاني: أنه يقطع بسلام وهو قول سحنون[2].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

مذهب المدونة أن من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام، أنه يقطع بغير سلام وقال سحنون من المالكية أنه يقطع بسلام، وهذا مراعاة لخلاف الشافعي.

---

(1) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج 1 ، ص 237.

(2) ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د . م . ن)، ط1 (1434 هـ - 2013 م)، ج 2 ، ص 471.

قال ابن بشير: (وإنما مذهب سحنون أن ذلك التكبير لا يجزي كما قاله جميع أهل المذهب. لكنه يقطعه بسلام، ليس لأنه صحيح في نفسه ولكن مراعاة لمذهب الشافعي القائل بصحته)[1].

المطلب الثالث: في أحكام القراءة في الصلاة

نتناول في هذا المطلب مسألتين: الأولى نتكلم فيها عن حكم من ترك القراءة في الصلاة، والثانية نتكلم فيها عن حكم من ترك قراءة أم القرآن في الصلاة وهي على قسمين: قسم نتكلم فيه عن حكم من ترك قراءة أم القرآن، في ركعتين من الرباعية، وقسم نتكلم فيه عن من ترك قراءة أم القرآن، في ركعة واحدة من الرباعية.

الفرع الأول: حكم من ترك القراءة في الصلاة

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (والمعروف من المذهب وجوب القراءة في الصلاة. وقد وقع لابن زياد ما يؤخذ منه أنها لا تجب، لكن كلامه على صلاة من لم يقرأ. ويمكن أن يحكم بالصحة مراعاة للخلاف)[2].

ثانياً: صورة المسألة

الصحيح من المذهب وجوب القراءة في الصلاة، لكن لو صلى ولم يقرأ هل تصح منه أو لا ؟

ثالثاً: بيان المسألة

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 403.
(2) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 407.

في المذهب المالكي المعروف والصحيح منه وجوب القراءة في الصلاة[1].

وقال ابن بشير: (.... وقد وقع لابن زياد ما يؤخذ منه أنها لا تجب ....)[2].

جاء في النوادر والزيادات ما يوضح كلام ابن بشير، قال ابن أبي زيد القيرواني: (وروى علي بن زياد، عن مالك، في من صَلَّى ولم يقرأ في صلاته، قال أحب إلينا أن يعيد الصلاة.)[3].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

حمل ابن بشير كلام ابن زياد، على صلاة من لم يقرأ، وقال: ويمكن أن يحكم بالصحة مراعاة للخلاف، وهم الحنفية[4].

الفرع الثاني: حكم من صلى وترك قراءة أم القرآن في الصلاة الرباعية

أولا: حكم من صلى وترك قراءة أم القرآن في ركعتين من الرباعية

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير (وإن تركها ـ أي قراءة أم القرآن ـ في ركعتين فلا شك على قول ابن زياد في الإجزاء. وأما على المشهور، إن ذكر ذلك بعد الإكمال أعاد بعد أن يسجد لسهوه قبل السلام. والسجود مراعاة لقول من يقول إنها تجزيه. وإن ذكر ذلك وهو في الصلاة فهل يلغي الركعتين

(1) عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج 1 ، ص 236. المعونة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 216. المازري أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، مرجع سابق، ج 1 ، ص 513.

(2) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 407.

(3) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج 1 ، ص 350.

(4) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د . م . ن)، ط2 (1406هـ . 1986م)، ج 1 ، ص 111.

اللتين تركهما فيهما ويبني على ما قرأ فيه أو يتمادى ويعيد، في المذهب قولان؛ فالإلغاء بناء على فرضيتها في الكل أو الجل وترك مراعاة الخلاف، والتمادي والإعادة بناءً على مراعاة الخلاف.)[1].

ثانياً: صورة المسألة

من ترك قراءة أم القرآن، في ركعتين من الرباعية، فما حكمه إن ذكر ذلك بعد الإكمال أو في الصلاة ؟

ثالثاً: بيان المسألة

من ترك قراءة أم القرآن، في ركعتين من الرباعية،

إذا ذكر ذلك بعد الإكمال فإنه يعيد بعد أن يسجد لسهوه، والسجود مراعاة لقول من أنها تجزيه وهم الحنفية[2].

إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، في المذهب قولان:

القول الأول: يلغي الركعتين اللتين تركهما فيهما، ويبني على ما قرأ فيه، فالإلغاء بناء على فرضيتها في الكُل وهو قول ابن القاسم[3] أو الجُل وهو قول ابن الماجشون[4].

القول الثاني: يتمادى ويعيد.

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 409.

(2) المولى خسرو محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د . م . ن)، (د . ط) ج 1 ، ص 69.

(3) الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، . لبنان . ، ط2 (د . ت . ط)، ج 1 ، ص 279.

(4) ا العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر . لبنان . ، (د . ط)، ج 1 ، ص 319.

من ذكر بعد إكمال الصلاة أنه ترك قراءة أم القرآن، في ركعتين من الرباعية، فإنه يسجد لسهوه ، مراعاة لخلاف الحنفية الذين قالوا أنها تجزئه.

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (الصحيح من المذهب وجوب قراءة (الحمد لله) في كل ركعة. خلافاً لأبي حنيفة أوجبها في ركعتين)[1].

من ذكر أثناء الصلاة أنه ترك قراءة ام القرآن، في ركعتين من الرباعية، ففي المذهب قولان: إحداهما يلغي الركعتين اللتين تركهما فيهما، ويبني على ما قرأ فيه، وثانيهما يتمادى ويعيد مراعاة للخلاف، فالتمادي مراعاة لمن قال أنها تجزيه وهم الحنفية، والإعادة مراعاة لمن قال أنها واجبة في كل ركعة.

ثانيا: حكم من صلى وترك قراءة أم القرآن، في ركعة واحدة من الرباعية

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وإن تركها في ركعة من الصلاة الرباعية ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلغي تلك الركعة المتروكة فيها، والثاني: يسجد لسهوه ويكتفي بصلاته. والثالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد ..... والإلغاء بناء على فرضيتها في كل ركعة من غير مراعاة للخلاف. والاجتزاء بها بناء على فرضيتها في الجل. والتمادي والإعادة بناء على مراعاة الخلاف)[2].

ثانياً: صورة المسألة

من ترك قراءة أم القرآن، في ركعة من الرباعية، فما حكمه ؟

ثالثاً: بيان المسألة

(1) عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج 1 ، ص 236.
(2) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 409.

من ترك قراءة أم القرآن، في ركعة من الرباعية، ففي المذهب ثلاثة أقوال: قال ابن الجلاب : (رواها ابن القاسم كلها عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ)[1].

القول الأول: أنه يلغي تلك الركعة المتروكة فيها بناءَ على أنها فرض في الكُل وهو اختيار ابن القاسم[2].

القول الثاني: يسجد لسهوه ويكتفي بصلاته بناءَ على أنها فرض في الجُل وهو اختيار ابن الماجشون[3].

القول الثالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد.

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

من قال بأنه يسجد لسهوه ويتمادى فقد راعى قول من قال أنها فرض في الجُلِ، ومن قال بالإعادة فقد راعى قول من قال أنها فرض في الكُلِ.

المطلب الرابع: في أحكام النوافل

نتناول في هذا المطلب حكم من قام إلى ثالثة في النافلة لَيلاً،

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (.... والنوافل عندنا ركعتان ولا مزيد عليها في ليل ولا نهار، فإن زاد ثالثة في نهار فلا خلاف في المذهب نعرفه أنه يؤمر بإكمال الرابعة ..... وإن كانت الزيادة في ليل فهل

(1) ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين، التفريع في في فقه الامام مالك، مرجع سابق، ج 1 ، ص 99.
(2) العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، المرجع السابق، ج 1 ، ص 319.
(3) العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، المرجع نفسه، ج 1 ، ص 319.

يكمل الرابعة ؟ قولان: المشهور أنه يكملها مراعاة للخلاف، إذ من المخالفين من يقول إن النافلة أربع ركعات في الليل والنهار، وهو قول مشهور، والشاذ أنه لا يكملها)[1].

ثانياً: صورة المسألة

صلاة النافلة عند مالك في الليل والنهار مثنى مثنى[2]، ولا خلاف في المذهب أنه من زاد على اثنتين في النهار أنه يكمل الرابعة[3]، ويسجد لسهوه على اختلاف في متى يكون السجود، هل هو قبل السلام لنقصه التسليم، أو بعده لزيادة ركعتين[4].

لكن إن زاد على اثنتين في الليل، فهل يكمل الرابعة أم لا ؟

ثالثاً: بيان المسألة

لو كانت الزيادة على اثنتين في الليل في النافلة، هل يكمل الرابعة قولان:

القول الأول: أنه يكملها وهو المشهور[5].

القول الثاني: أنه لا يكملها وهو الشاذ.

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

راعى المالكية مذهب من أجاز التنفل بأربع وهم الحنفية[6]، قال ابن القاسم (، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ أَتَى بِرَابِعَةٍ كَانَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِهِ السَّلَامَ)[7].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 492.
(2) مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 189.
(3) عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج 1 ، ص 290. اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 378.
(4) ابن بشير، المرجع السابق، ج 1 ، ص 492. بتصرف يسير.
(5) المواق محمد بن يوسف بن أبي قاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج 2 ، ص 340.
(6) المولى خسرو محمد بن فرامرز بن علي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 116.
(7) المواق محمد بن يوسف بن أبي قاسم، المرجع السابق، ج 2 ، ص 340.

المطلب الخامس: في أحكام القصر السفر

نتناول في هذا المطلب مسألتين هما

حكم من أتم في السفر هل يعيد أم لا ؟

حكم من قَصَّر في الستة والثلاثين ميلا هل يعيد أو لا ؟

الفرع الأول: حكم من أتم في السفر هل يعيد أو لا ؟

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وإذا تقررت هذه الأقوال فما حكم من أتم ؟ أمَّا على القول بالتخيير وعلى القول بأن القصر مستحب فلا إعادة عليه، وأما على القول بأن القصر فرض فتجب الإعادة وإن ذهب الوقت إلا أن يراعى الخلاف، وأما على القول بأن القصر سنة فلا تجب الإعادة إلا في الوقت)[1].

ثانياً: صورة المسألة

اختلفت أقوال أهل المذهب ورواياتهم في حكم القصر، على أربعة أقوال: الفرض، السنة، الاستحباب، الإباحة.

فما حكم من أَتمٌ الصلاة في السفر؟

ثالثاً: بيان المسألة

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 540.

اختلفت آراء المالكية في حكم من أَتمٌ في السفر، تبعًا لاختلافهم في حكم القصر، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعيد وهو قول ابن القصار[1] وأبي بكر الأبهري[2].

القول الثاني: يعيد وإن ذهب الوقت وهو قول أشهب[3] وسحنون[4].

القول الثالث: يعيد في الوقت وهو قول ابن وهب[5] ومطرف بن عبد الله[6].

رابعاً: وجه اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف

على القول بأن القصر فرض فإن من أتم في السفر، تجب عليه الإعادة في الوقت وخارجه، إلا أن يراعي خلاف من قال بالتخيير فلا يعيد.

قال ابن بشير: (وأما على القول بأن القصر فرض فتجب الإعادة وإن ذهب الوقت إلا أن يراعي الخلاف)[7].

الفرع الثاني: حكم من قَصّر في الستة والثلاثين ميلا هل يعيد أو لا ؟

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

(1) ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر (ت 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، . المملكة العربية السعودية . ، (د . ط)، ج 3 ، ص 1111.

(2) اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج 2 ، ص 455.

(3) ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 150.

(4) الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج 1 ، ص 427.

(5) عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 267.

(6) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، ج 2 ، ص 716.

(7) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 540..

قال ابن بشير(فإن قصر في الستة والثلاثين ميلا، ففي وجوب الإعادة وإن خرج الوقت قولان: أحدها أنه لا يعيد، والثاني أنه يعيد وهذا على الخلاف في مراعاة الخلاف)[1].

ثانياً: صورة المسألة

اختلفت الروايات عن المذهب، في مسافة القصر وهي محصورة في خمسة، أحدها: أنه يقصر في مسيرة اليومين، والثانية في مسيرة اليوم والليلة، والثالثة في مسيرة أربعة برد وهي ثمانية وأربعين ميلا، والرابعة يقصر في خمس وأربعين ميلا، والخامسة يقصر في اثنين وأربعين ميلا،

وإذا سافر في أقل مما هو محدد وقَصُر، هل تبطل صلاته أو لا ؟ أما إن قَصُر في دون ستة وثلاثين ميلاً، فإنه يعيد وإن ذهب الوقت، ومن قَصَّر في الستة والثلاثين ميلاً، هل تجب عليه الإعادة وإن خرج الوقت أو لا ؟[2].

ثالثاً: بيان المسألة

من قَصَّر في الستة والثلاثين ميلاً، هل تجب عليه الإعادة وإن خرج الوقت قولان:

القول الأول: أنه لا يعيد وهو قول ابن القاسم[3].

القول الثاني: أنه يعيد وهو قول يحي بن عمر[4].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

من قال بترك الإعادة وإن خرج الوقت، فقد راعى خلاف من قال بصحة الصلاة، في من قصرها في الستة والثلاثين ميلا، فقد نقل ابن قدامة[1] الكثير من الآثار عن الصحابة ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ والتابعين تثبت صحة صلاة من قصرها فيما دون الستة والثلاثين ميلا، منها:

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 547.
(2) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 547. بتصرف.
(3) الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج 1 ، ص 439.
(4) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، ج 2 ، ص 722.

ـ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا.

ـ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ.

ـ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى أَتَى النُّخَيْلَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، فَقَالَ: أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ.

ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: «خَرَجْت مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إنَّمَا فَعَلْت كَمَا رَأَيْت النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَفْعَلُ»[2].

ـ وَرُوِيَ «أَنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ أُنَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاَللَّهِ لَقَدْ رَأَيْت الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْت أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا قَبْلُ»[3].

=

(1) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة اقاهرة . مصر. ، (د . ط)، ج 2 ، ص 188.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم 692، المرجع السابق، ج 1 ، ص 481.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، حديث رقم 2413، المرجع السابق، ج 2 ، ص 319.

المطلب السادس: في أحكام الجنائز

نتناول في هذا المطلب، حكم من صلى على الميت، وسلم من التكبيرة الثالثة، وبعد دفن الميت هل يُخرج وتُعاد الصلاة عليه ؟ عملا بمعتمد المذهب وهن أربع تكبيرات، أو يكتفي بالثلاث، مراعاة لمن قال بأنها تجزئ.

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن ببشير: (وإن سَلَّم مِن ثلاثة ـ في الصلاة على الميت ـ فإن لم يَطل كبَّر الرابعة وسَلَّم، وإن طال أعاد الصلاة ما لَم يُدفَن. فإن دُفِنَ جَرَى على الخلاف، هل يصلى عليه ؟، أو يُخرَج، أو يُترَك. وأَحرَى هاهنا بالاتفاق أن تترك الصلاة لقول من قال بالاكتفاء بالثلاث.)[1].

ثانياً: صورة المسألة

في الصلاة على الميت، إذا سلَّم الامام من التكبيرة الثالثة، فإن لم يطل كَبَّرَ للرابعة وسلَّم، وإن طال أعاد الصلاة ما لم يُدفَن، فإن دفن جرى حاله على الخلاف، هل يُصَلَّى عليه وهو في قبره ؟، أو يترك، والمُتَّفَقُ عليه كما قال ابن بشير ترك الصلاة عملا بقول من قال بالاكتفاء بالثلاث.

ثالثاً: بيان المسألة

قال ابن رشد: (صلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ وجميع أصحابه)[2]،

قال اللخمي: (التكبير أربع وإن كبَّر دون ذلك لَم تُجزِئ الصلاة)[3].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 671.
(2) أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج 1 ، ص 236.
(3) اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج 2 ، ص 650.

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

من المعروف كما ذكرنا سابقا، أن معتمد المذهب أربع تكبيرات، لكن إذا صلى على الميت وسلم من ثلاثة ودُفِنَ، فإن اللخمي يرى عدم الإجزاء، بينما ابن بشير يرى بصحة الصلاة مراعاة لقول من قال بالاكتفاء بالثلاث.

قال الحطاب: (وَذَهَبَ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ إلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ ثَلَاثٌ ورُوى ذَلِكَ عن ابْنُ عَبَّاسٍ)[1].

(1) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 2 ، ص 213.

المبحث الثالث:

دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في مسائل الاعتكاف والزكاة من كتاب التنبيه

المطلب الأول: في أحكام الاعتكاف

المطلب الثاني: في زكاة العروض والدين

المطلب الثالث: أحكام النية في الزكاة

المطلب الرابع: أحكام زكاة الخلطة

المطلب الخامس: إخراج القيمة أو العين في زكاة الماشية

المبحث الثالث:

في هذا المبحث نتناول دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف، في مسائل الاعتكاف والزكاة، موزعة على خمسة مطالب، وتشمل أحكام الاعتكاف، وزكاة العروض والدين، وأحكام النية في الزكاة، وأحكام زكاة الخلطة، وإخراج القيمة أو العين في زكاة الماشية.

المطلب الأول: في أحكام الاعتكاف

نتناول في هذا المطلب مسألة هل يخرج المعتكف لصلاة العيد أو لا ؟.

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وكذلك المعتكف في آخر رمضان يبقى عليه شيء من اعتكافه حتى يجب عليه إتمامه في شوال، هل يجلس يوم العيد في المسجد ؟ في ذلك كله قولان: أحدهما: وجوب الجلوس في المسجد لأنه عبادة، فلا تسقط بسقوط عبادة أخرى وهي الصوم. والثاني: أنه لا يلزمه ملازمة المسجد لأنّ ذلك الزمن غير معتد به في الاعتكاف، والاعتكاف لا يكون إلا بصوم فتسقط الملازمة في ذلك الزمن، وإذا أوجبنا الملازمة يوم العيد هل يخرج إلى صلاة العيد أم لا ؟ قولان: والخروج مراعاة لقول من يقول لا يلزمه)[1].

ثانياً: صورة المسألة

بعد عقد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، قد يطرأ على المعتكف مانع من استكمال الاعتكاف كالمرض والحيض مثلا، وبعد زوال هذا المانع فإنه يُكمِلُ ما فاته من أيامٍ في شوال، وأثناء اعتكافه يوم العيد هل بإمكانه الخروج إلى صلاة العيد أو لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

اختلف علماء المالكية في الخروج إلى صلاة العيد للمعتكف إلى قولين:

(1) ابن بشير: المرجع السابق، ج 2 ، ص 770.

القول الأول: عدم لزوم المسجد والخروج إلى الصلاة وبه قال ابن القاسم[1] وابن نافع[2].

القول الثاني: لزوم المسجد وعدم الخروج إلى الصلاة وبه قال ابن الماجشون[3]وعبد الوهاب البغدادي[4].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

من قال بالخروج إلى المسجد للمعتكف لصلاة العيد، فقد راعى قول من لا يلزمه الجلوس في المسجد يوم العيد، قال ابن بشير: (والخروج مراعاة لقول من يقول لا يلزمه)[5].

المطلب الثاني: في زكاة العروض والدين

نتناول في هذا المطلب مسألتين في زكاة عروض التجارة هما:

ـ حكم إخراج الزكاة قبل البيع

ـ حكم زكاة الدين قبل حلوله

الفرع الأول: حكم إخراج الزكاة قبل البيع

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

(1) الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج 2 ، ص 156.
(2) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، ج 2 ، ص 472.
(3) ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 264.
(4) عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة، مرجع سابق، ص 493.
(5) ابن بشير: المرجع السابق، ج 2 ، ص 770.

قال ابن بشير: (ولا يجوز عندنا أن يتطوع بالإخراج قبل البيع، فإن فعل فهل يجزيه ؟ قولان: المشهور عدم الإجزاء، وهذا لأنّ الزكاة لم تجب بعد. وأما الإجزاء فيمكن أن يكون مراعاة للخلاف أو بناء على جواز الإخراج قبل الحول)[1].

ثانياً: صورة المسألة

اتفقت الأُمَّة على أن عروض القُنيَة غير مزكاة[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم:(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[3]، وقد فهمت الأمة من هذا سقوط الزكاة في عروض القنية، وذلك بخلاف عروض التجارة فتتعلق بها الزكاة على الجملة عند جمهور الأُمَّة[4]، فمن تطوَّع وأخرج الزكاة قبل البيع فهل يجزئ هذا الفعل أم لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

المعروف عند المذهب، أنه لا يجوز أن يتطوع بالإخراج قبل البيع، فإن فعل ذلك فهل يجزئ ذلك أو لا ؟، قولان:

القول الأول: عدم الإجزاء وبه قال ابن القاسم[5].

القول الثاني: الإجزاء وبه قال أشهب [6].

رابعاً: وجه اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف

---

[1]) ابن بشير: المرجع السابق، ج 2 ، ص 803.

(2) ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 229.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم 1812، المرجع السابق، ج 1 ، ص 579. وأبو داوود في سننه، باب صدقة الرقيق، حديث رقم 1595، المرجع السابق، ج 2 ، ص 108. والنسائي في سننه الكبرى، سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق، حديث رقم 2258، ج 3 ، ص 24.

(4) ابن بشير: المرجع السابق، ج 2 ، ص 798.

(5) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 3 ، ص 17.

(6) اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج 2 ، ص 886.

من قال بأن إخراج الزكاة قبل البيع تجزئ فإنما راعى الخلاف في وجه عند ابن بشير الذي قال (وأما الإجزاء فيمكن أن يكون مراعاة للخلاف، أو بناء على جواز الإخراج قبل الحول)[1] .

الفرع الثاني: حكم زكاة الدين قبل حلوله

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وكذلك القولان عندنا في إخراج زكاة الدين قبل حلوله، المشهور المنع، لما قلنا من أن الزكاة لم تجب بعد والإجزاء، إما مراعاة للخلاف وإما لأنها إنما تمنع من الإخراج لئلا يتلف الدين، أو يمنع مانع من اقتضائه. فإذا أخرج وسلم الديْن واقتضى، تبيّن صحة الإخراج وأنه واقعٌ موقعه)[2].

ثانياً: صورة المسألة

كل من كان له دين من قرض اقترضه وأخرجه عينا من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة وهو غير مدير فباعها بدين فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه[3] فإن زَكّاهُ قبل قبضه فهل يجزئه أو لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

من كان له دَينٌ فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فإن زَكّاهُ قبل قبضه فهل يجزئه أو لا ؟ قولان:

القول الأول: لا يجزئ وهو قول ابن القاسم[1].

(1) ابن بشير: المرجع السابق، ج 2 ، ص 803.
(2) ابن بشير: المرجع السابق، ج 2 ، ص 803.
(3) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 293.

القول الثاني: يجزئ وهو قول أشهب[2].

رابعاً: وجه اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف

من قال بجواز زكاة الدَّين قبل حلوله، فإنما راعى الخلاف في وَجه عند ابن بشير، الذي قال: (والإجزاء، إما مراعاة للخلاف وإما لأنها إنما تمنع من الإخراج لئلا يتلف الدين، أو يمنع مانع من اقتضائه. فإذا أخرج وسلم الديْن واقتضي، تبيّن صحة الإخراج وأنه واقعٌ موقعه.)[3].

المطلب الثالث: أحكام النية في الزكاة

نتناول في هذا المطلب مسألة حكم إخراج الزكاة قبل حلول الحول.

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وغلب أهل المذهب حكم العبادات على الزكاة وأنها لا تجزي قبل أن يحل الحول بالزمن الكثير، لأنهم رأوا أن الحول ضُرِب رفقاً بأرباب الأموال وتعبدًا وطهورًا لتعبد فيه، لكن اختلفوا إن أخرجها قبل الحول بالزمان اليسير، هل تجزيه أم لا ؟ فيه قولان: أحدهما: أنها لا تجزيه، وهذا محض العبادات، وقاسها في هذه الرواية على صلاة الظهر في أنها لا تجزيه قبل الزوال.

=

(1) الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، . لبنان . ، ط1 (1422 هـ . 2002 م)، ج 2 ، ص 278.

(2) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 1 ، ص 473. القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 3 ، ص 17.

(3) ابن بشير: المرجع السابق، ج 2 ، ص 803.

والقول الثاني: أنها تجزي، وهذا إما مراعاة للخلاف وإما تغليب لشوب العبادة مع الالتفات إلى رفق أرباب الأموال، ولأن ما قارب الشيء، حكمه حكم الشيء)[1].

ثانياً: صورة المسألة

ولا يخلو إخراج الزكاة (زكاة الحيوان والعين) قبل حلولها من أحد وجهين: إما أن يخرجها قبل الحول بكثير، أو يخرجها بقرب الحول، فإن أخرجها قبل الحول بكثير: فلا خلاف أنها لا تجزئه[2]. وإن أخرجها بقرب الحول بالزمان اليسير، هل تجزئه أم لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

إن أخرج المُزكي زكاته قبل حلول الحول بالزمان اليسير، ففي المذهب أنها تجزئه أو لا قولان:

القول الأول: أنها تجزئه وهو قول ابن القاسم في المدونة[3] وابن حبيب[4].

القول الثاني: أنها لا تجزئه وهو قول أشهب في غير "المدونة" وهي رواية زياد عن مالك[5].

رابعاً: وجه اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف

من قال بأن إخراج الزكاة قبل حلول الحول بالزمن اليسير بأنها تجزئ، فإنما راعى الخلاف في وَجه عند ابن بشير، الذي قال: (أنها تجزي، وهذا إما مراعاة للخلاف وإما تغليب لشوب العبادة مع الالتفات إلى رفق أرباب الأموال، ولأن ما قارب الشيء، حكمه حكم الشيء)[6].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص (840 . 841).
(2) الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج 2 ، ص 283.
(3) مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 335.
(4) ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج 1 ، ص 215.
(5) الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج 2 ، ص 283.
(6) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 841.

المطلب الرابع: أحكام زكاة الخلطة

نتناول في هذا المطلب مسألة حكم أخذ الساعي من الخليطين ما لا يجب عليهم.

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وإذا تقرر أن أصلنا اشتراط النصاب في حق كل واحد منهما، فإذا اجتمعا وليس لكل واحد منهما نصاب فلا زكاة عليهما، وإن كان لأحدهما نصاب والآخر دونه فالزكاة على من في حظه نصاب. فإن خالف الساعي هذا الحكم فأخذ ولا يجب الأخذ فلا يخلو من أن يكونْ المجتمع عنهما غير نصاب أو نصاباً، فإن قصرا عن النصاب فهو غاصب، تكون مصيبتها على من أخذت من غنمه.

وإن أكمل باجتماعهما نصاب فإن قصد إلى الغصب فالحكم كالأول، وإن أخذ بتأويل فالمذهب أنهما يتراجعان في المأخوذ، وهذا على مراعاة الخلاف، أو لأنّ الساعي كالحاكم في مضي حكمه بلا خلاف)[1].

ثانياً: صورة المسألة

المشهور في المذهب في زكاة الخلطة، أن يكون لكل واحد من الخليطين نصابٌ فأكثر حل حوله[2]، فإن بلغ أحد الخليطين النصاب، ولم يبلغه الآخر، وجاء الساعي وخالف الحكم وأخذ فلا يخلو من أن يكون المجتمع من الخليطين نصابا أو غير نصاب، فإن لم يكون المجتمع نصابا فهو غاصب، وتكون مصيبتها ممن أخذت من غنمه، وإن كان المجتمع نصاباَ فإن قصد الغصب فحكمه حكم الأول، وإن أخذ بتأويل فهل يجزئه أو لا ؟.

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 902.

(2) ابن عبد السلام الهواري، شرح جامع الأمهات، مرجع سابق، ج 3 ، ص (192 . 193).

ثالثاً: بيان المسألة

اختلف العلماء في اشتراط النصاب في زكاة الخلطة بالنسبة للخليطين إلى قولين:

القول الاول: النصاب شرط في الزكاة بالنسبة للخليطين وهو مشهور مذهب المالكية[1].

القول الثاني: النصاب ليس شرط في الزكاة بالنسبة للخليطين ويكفي أن يبلغ النصاب أحدهما وهو قول الشافعية[2] واللخمي وابن وهب من المالكية[3].

رابعاً: وجه اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف

إن أخذ الساعي من الخليطين وكان أحدهما بلغ النصاب والآخر لم يبلغه، وكان باجتماعهما بلغ النصاب، مع التنبيه على أن تصرفه هذا على جهة التأويل لا جهة الغصب والتعدي، فالمذهب أنهما يتراجعان في المأخوذ، وهذا من جهة مراعاة للخلاف عند ابن بشير لقوله: (وإن أكمل باجتماعهما نصاب فإن قصد إلى الغصب فالحكم كالأول، وإن أخذ بتأويل فالمذهب أنهما يتراجعان في المأخوذ، وهذا على مراعاة الخلاف، أو لأنّ الساعي كالحاكم في مضي حكمه بلا خلاف) [4].

المطلب الخامس: إخراج القيمة أو العين في زكاة الماشية

نتناول في هذا المطلب مسألة حكم إخراج العين الواجبة لا قيمتها في زكاة الماشية.

(1) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ت 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (د . م . ن)، ط2 (1421هـ . 2000م)، ص 159.

(2) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، . لبنان . ، ط1 (1419 هـ -1999 م)، ج 3 ، ص 163.

(3) ابن عبد السلام الهواري، شرح جامع الأمهات، مرجع سابق، ج 3 ، ص 192.

(4) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 902.

أولاً: عرض المسألة من كتاب التنبيه

قال ابن بشير: (وأصل المذهب أن الزكاة لا تخرج بالقيمة وإنما يخرج الإنسان العين الواجبة عليه، فإن أخرج قيمتها ..... فأما الماشية والحرث فالمشهور من المذهب أنه إذا أخرج طوعًا القيمة فلا تجزيه، والشاذ أنها تجزيه. وهذا يحتمل طريقين: أحدهما: أنه جائز ابتداء، فيكون وجهه تغليب إرفاق المساكين، ويكون وجه المنع تغليب حكم العبادة. ويحتمل أن يكون غير جائز ابتداء لكن إذا وقع فقد نزل ما اختلف فيه الناس، فيمضي مراعاة للخلاف)[1].

ثانياً: صورة المسألة

أصل المذهب أن الزكاة لا تخرج بالقيمة، وإنما يخرج الإنسان العين الواجبة عليه، فإن أخرج قيمتها فهل تجزئ أو لا ؟.

ثالثاً: بيان المسألة

إذا أخذ الساعي عوضًا عما وجب له من الماشية، فهل يجزئه أو يعيد ؟.

فلا يخلو ولاة العهد من أن يكونوا ولاة العدل، أو ولاة الجور، فإن كانوا ولاة العدل، فإنها تُجزِئُه، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في الموازية[2]، ولا فرق على هذا القول بين أن يأخذ منهم القيمة طوعًا أو كرهًا.

وإن كانوا ولاة جور فهل يجزئ ما أخذوا أم لا ؟، فالمذهب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ ما أخذوا طوعًا ولا كرهًا، وهو قول ابن القاسم[3].

(1) ابن بشير، المرجع السابق، ج 2 ، ص 912.
(2) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج 2 ، ص 222.
(3) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج 2 ، ص 222.

القول الثاني: التفصيل بين الإكراه والطوع، فإن أخذ منهم العوض بالإكراه أجزأه، وإن أخذ منهم طوعًا استحبت لهم الإعادة، وهو قول أصبغ، وابن وهب، وغيرهما[1].

رابعاً: وجه إعمال قاعدة مراعاة الخلاف

ذكر ابن بشير طريقين في جواز إخراج القيمة، أحدهما أنها جائزة ابتداء فيكون وجه الجواز تغليب ارفاق المساكين، ويكون وجه المنع تغليب حكم العبادة، والثاني أنه غير جائز ابتداء لكن إذا وقع نزل ما اختلف فيه الناس، فيمضي مراعاة للخلاف.

(1) الرجراجي ، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج 2 ، ص 377.

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل دراسة تطبيقية لأصل مراعاة الخلاف، لباب العبادات من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وذلك وفق ثلاثة مباحث.

- بالنسبة للمبحث الأول الذي كان خاص بكتاب الطهارة، فهو مقسم على خمسة مطالب، فكان الأول بعنوان أحكام المياه موزع على فرعين، والثاني بعنوان ما يجب منه الوضوء موزع على فرعين، والثالث بعنوان احكام النجاسة، والرابع بعنوان حكم المسح على الخفين، والخامس بعنوان أحكام التيمم موزع على فرعين.

- بالنسبة للمبحث الثاني الذي كان خاص بنماذج من كتاب الصلاة والجنائز فهو مقسم على ستة مطالب فكان الأول بعنوان أحكام الأذان، والثاني بعنوان أحكام التكبير موزع على فرعين، والثالث بعنوان احكام القراءة في الصلاة موزع على مطلبين، والرابع بعنوان احكام النوافل، والخامس بعنوان أحكام فصر الصلاة في السفر موزع على مطلبين، والسادس بعنوان أحكام الجنائز .

- بالنسبة المبحث الثالث الذي كان خاص بكتابي الاعتكاف والزكاة فهم مقسم على خمسة مطالب، فكان الأول بعنوان أحكام الاعتكاف، والثاني بعنوان زكاة العروض، والثالث بعنوان أحكام النية في الزكاة موزع على فرعين، والرابع بعنوان أحكام زكاة الخلطة، والخامس بعنوان إخراج القيمة أو العين في زكاة الماشية.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة نوَدُّ تسجيل أهم النتائج، التي تعتبر خلاصة ما سطرناه في طيَّات هذه المذكرة وهي كما يأتي:

1) ـ مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي، الذي اعتمده في بناء الأحكام.

2) ـ مراعاة الخلاف بمعناه الخاص أي بعد وقوع فعل المكلف، حجة في المذهب المالكي.

3) ـ العمل بمراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل مستحب، لأن مُدرَكَهُ الورع والاحتياط، بينما العمل بمراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل واجب، لأن مُدرَكَهُ اتباع الدليل الراجح.

4) ـ العمل بمراعاة الخلاف يكون قبل وقوع النازلة وبعدها، في حين أن الخروج من الخلاف يكون قبل وقوع النازلة فقط.

5) ـ اشتهر المالكية بمراعاة الخلاف بمعناه الخاص، أي بعد وقوع فعل المكلف.

6) ـ العمل بمراعاة الخلاف واجب في حق المجتهد، لأن اجتهاده أدَّاهُ إلى ترجيح دليل المخالف، فصار راجحا بعد وقوع الفعل، لاقترانه بالمرجحات، بينما المقلد يجب عليه اتباع امامه وتقليده في مذهبه.

7) ـ عملية رعي الخلاف من وظيفة المجتهد.

8) ـ بالرغم من أن ابن بشير اقتصر في كتابه على ذكر الخلاف داخل المذهب، مع الإشارة إلى مذهب المخالف، إلا أنه في بعض المسائل الفقهية راعى فيها خارج المذهب.

9) ـ باب العبادات من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، زاخر بتطبيقات مراعاة الخلاف خاصة في كتاب الصلاة منه، حيث بلغت حوالي ستين مسألة، متنوعة بين مراعاة الخلاف بمعناه الشامل والخاص، وكذلك بداخل المذهب وخارجه.

التوصيات:

نوصي إخواننا الباحثين الذين يرغبون في خدمة هذا الدين عامة، والفقه المالكي خاصة، بهذه الوصايا المختصرة:

1) ـ الاهتمام بهذا الأصل ـ أصل مراعاة الخلاف ـ واستكمال البحث فيه خاصة من الجانب التطبيقي، خدمة للمذهب من الناحية التأصيلية.

2) ـ قواعد وأصول المذهب المالكي كثيرة ومتعددة، وكذلك مدونات الفقه المالكي، منها ما حقق وطبع ومنها ما هو على قيد التحقيق، لذا نرجو أن يفرد كل أصل من أصول المذهب، في كتاب من الكتب الفقهية، بالدراسة التأصيلية والتطبيقية.

وأخيرا نعود ونحمد الله تعالى على ما أتم به وأنعم من إتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى وله الحمد في الآخرة، ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس الأحاديث النبوية

2- فهرس الأثار

3- قائمة المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

. فهرس الأحاديث النبوية

إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ.....	64
أمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الأذان وَيُوتِرَ الإِقَامَة.....	79
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ	21
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ.....	67
هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ.....	64
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.....	99
وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ	17
الولد للفراش وللعاهر الحجر	21

. فهرس الأثار

أن ابن عمر كَانَ يَقْصُرُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ.....	93
أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى أَتَى النُّخَيْلَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْر...	93
الخلاف شر.....	22
رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.....	93
كَانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةٍ.....	93
وَاَللَّهِ لَقَدْ رَأَيْت الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْت أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ.....	93

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

حرف الألف

1 أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ـ سوريا ـ لبنان ـ ، ط1 (1406هـ ـ 1986م).

2 أبو داود سليمان بن الأشعث(ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ لبنان ـ ، (د ـ ط).

3 ابن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر،(د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

4 ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمَّد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي ـ لبنان ـ ، ط1 (1999م).

5 ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ ، ط1 (1417هـ ـ 1997م).

6 إلياس بلكا، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، (د ـ م ـ ن)، ط1(1414هـ ـ 2003م).

حرف الباء

7 الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف(ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة ـ مصر ـ ، ط1 (1332 هـ).

8 البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي(ت256هـ) ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1422هـ).

9 ابن بشير ابراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادىء التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1428هـ ـ 2007م).

10 بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،(د ـ م ـ ن)، ط1 (1429هـ ـ 2008م).

حرف التاء

11 الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي ـ الجامع الكبير، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ، ط2 (1395 هـ ـ 1975 م).

حرف الجيم

12 الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ، ط1(1403هـ ـ 1983م).

13 ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ط1 (1428 هـ – 2007 م).

14 الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1428هـ – 2007م).

حرف الحاء

15 ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ت 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ـ م ـ ن)، ط2 (1421هـ ـ 2000م).

16 حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1432هـ ـ 2011م).

17 الحجوي محمد بن الحسن(ت 1326هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ، ط1 (1416ه ـ 1995م).

18 ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد(ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر ـ لبنان ـ ، (د ـ ط).

19 الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ـ م ـ ن)، ط3 (1412هـ ـ 1992م).

حرف الخاء

20 ابن خلدون عبد الرحمان ابن محمد(ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر ـ لبنان ـ ، ط2 (1408هـ ـ 1988م).

21 الخليفي عبد العزيز بن صالح ، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1414هـ ـ 1993م).

حرف الدال

22 الدباغ أبو زيد عبد الرحمان بن محمد(ت 696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو القاسم ابن ناجي ابن عيسى التنوخي(ت 839هـ)، تحقيق محمد ماضوي، مكتبة الخانجي بمصر، ط2 (1388هـ ـ 1968م).

23 الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

24 ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

حرف الذال

25 الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد(ت 784هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث ـ مصر، ط (1427هـ ـ 2006م).

حرف الراء

26 الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ سوريا ـ لبنان ـ ، ط1(1412 هـ).

27 الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد (ت 633هـ)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1428 هـ – 2007 م).

28 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ـ لبنان ـ ، ط2 (1408 هـ ـ 1988 م).

29 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ لبنان ـ ، ط1 (1408هـ ـ 1988 م)،

30 الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري(ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د ـ م ـ ن)، ط1(1350ه).

حرف الزاي

31 الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، ـ لبنان ـ ، ط1 (1422 هـ ـ 2002 م).

حرف السين

32 السلاوي شهاب الدين أبو العباس (ت 1315هـ)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ـ محمد الناصري، دار الكتاب ـ المغرب ـ ، (د ـ ط).

حرف الشين

33 ابن شاس جلال الدين بن عبد الله بن نجم (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1423هـ ـ 2003م).

34 الشاطبي إبراهيم بن موسى(ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1417هـ ـ 1997م).

35 الشاطبي ابراهيم بن موسى(ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (د ـ م ـ ن)، (1412هـ ـ 1992م).

36 شرحبيلي محمد بن حسن ، تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب ـ ، (د ـ ط).

37 الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ـ لبنان ـ ، ط 3، (1403 هـ).

حرف العين

38 ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ـ لبنان ـ ، ط2(1412هـ ـ 1992م).

39 ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ـ المملكة العربية السعودية ـ ، ط2 (1400هـ ـ 1980م).

40 ابن عبد السلام الهواري التونسي، شرح جامع الأمهات، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر ـ لبنان ـ ، ط1(1439هـ ـ 2017م).

41 عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1420هـ - 1999م).

42 عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1425هـ - 2004م).

43 عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ المملكة العربية السعودية، ـ ، (د ـ ط).

44 العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ لبنان ـ ، (د ـ ط).

45 عليش محمد بن أحمد بن محمد(ت 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د ـ مـ ن)، (د ـ ط).

46 عليش محمد بن أحمد بن محمد(ت 1299 ه)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ـ لبنان ـ ، (د ـ ط).

حرف الفاء

47 ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر ـ مصر ـ ، (د ـ ط).

حرف القاف

48 قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ـ لبنان ـ ، ط1 (1428 هـ ـ 2007 م).

49 الفاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي 1965م، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ط1 (د ـ ت ـ ط).

50 ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (1388هـ ـ 1968م) ـ مصر ـ ، (د ـ ط)، ج 2 ، ص 188.

51 القرافي أبو العباس شهاب الدين (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ـ لبنان ـ ، ط1 (1994 م).

52 ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر (ت 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ـ (د ـ ط).

حرف الكاف

53 الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د ـ م ـ ن)، ط2 (1406هـ ـ 1986م).

54 الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر ـ لبنان ـ ، ط2 (د ـ ت ـ ط).

55 الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د ـ م ـ ن)، ط 1 (1425 هـ ـ 2004 م).

حرف اللام

56 اللخمي علي بن محمد الربعي(ت 478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ ، ط1 (1432 هـ – 2011 م).

حرف الميم

57 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

58 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1415هـ - 1994م).

59 المازري أبو عبد الله محمد بن علي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د ـ م ـ ن)، ط1 (2008 م).

60 الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ـ لبنان ـ ، ط1 (1419 هـ -1999 م).

61 محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث والدراسات الاسلامية وإحياء التراث ـ الإمارات العربية المتحدة ـ ، ط1 (1423هـ ـ 2002م).

62 محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي ـ لبنان ـ ، ط1 (1982) ط2 (1994م).

63 مخلوف محمد بن محمد بن عمر(ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ـ لبنان ـ ، ط1 (1424هـ ـ 2003م).

64 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ ، (د ـ ط).

65 ابن منظور محمد بن مكرم بن على(ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر ـ لبنان ـ ، ط3 (1414 هـ).

66 المواق محمد بن يوسف بن أبي قاسم (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1416هـ ـ 1994م).

67 المولى خسرو محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

68 ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث ـ مصر ـ ، (د ـ ط).

حرف النون

69 النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ ، ط1 (1421هـ ـ 2001م).

70 النفراوي شهاب الدين الأزهري المالكي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

حرف الواو

71 الولاتي سيدي محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي(ت 1330هـ)، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، (د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

72 الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (د ـ م ـ ن)، (د ـ ط).

73 الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1427هـ ـ 2006م)،

حرف الياء

74 ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ـ م ـ ن)، ط1 (1434 هـ - 2013 م)

ثانيا: المجلات

1 الجنابي إبراهيم عبد سعود أل حمد، ((قاعدة مراعاة الخلاف شروطها ومستثنياتها وأثرها في الترجيح الفقهي))، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، الامارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد الأول، رمضان 1439هـ جويلية 2018م.

2 القلعي بشير عبد الله ، ((مراعاة الخلاف وأثرها في تدبير الائتلاف في الفقه المالكي))، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد الخامس، جويلية 2019.

. فهرس الموضوعات

شكر وتقدير iii

إهداء..... iv

مقدمة ..... أ

أهمية موضوع البحث: ..... ت

أسباب اختيار موضوع البحث:..... ت

أهداف موضوع البحث: ..... ث

إشكالية موضوع البحث: ..... ث

المنهج المعتمد في موضوع البحث: ..... ج

منهجية البحث:..... ح

الدراسات السابقة:..... خ

الصعوبات والعوائق:..... خ

الخطة العامة لموضوع البحث:..... د

– الفصل الأول: التعريف بمراعاة الخلاف وبالإمام ابن بشير وبكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه 09

تمهيد: 10

المبحث الأول: التعريف بقاعدة مراعاة الخلاف 11

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف والفرق بينه وبين الخروج من الخلاف 12

الفرع الأول: تعريف المراعاة والخلاف لغة..... 12

الفرع الثاني: تعريف المراعاة والخلاف اصطلاحا 13
الفرع الثالث: تعريف مراعاة الخلاف..... 14
الفرع الرابع: الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف..... 19
المطلب الثاني: حجية أصل مراعاة الخلاف في الفقه المالكي..... 20
الفرع الأول: المجيزون لمراعاة الخلاف وأدلتهم..... 20
الفرع الثاني: النّافُون لمراعاة الخلاف وأدلتهم..... 22
المطلب الثالث: حكم وشروط العمل بمراعاة الخلاف 23
الفرع الأول: حكم العمل بمراعاة الخلاف 24
الفرع الثاني: شروط العمل بمراعاة الخلاف 24
المطلب الرابع: علاقة مراعاة الخلاف بالأصول الاجتهادية في المذهب. 27
الفرع الأول: علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان 27
الفرع الثاني: علاقة مراعاة الخلاف بسد الذرائع 28
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بشير 31
المطلب الأول: عصر ابن بشير 31
الفرع الأول: الوضع السياسي في إفريقية..... 31
الفرع الثاني: الوضع الثقافي في افريقية 33
المطلب الثاني: حياة ابن بشير الشخصية..... 35
الفرع الأول: اسمه ونسبه وموطنه 35
الفرع الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته 36
المطلب الثالث: شيوخ ابن بشير وتلامذته 37
الفرع الأول: شيوخ ابن بشير 38

الفرع الثاني: تلاميذه 42
المطلب الرابع: آثار ابن بشير ومكانته العلمية. 42
الفرع الأول: آثار ابن بشير 42
الفرع الثاني: مكانته العلمية 45
المبحث الثالث: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه 48
المطلب الأول: توثيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه 48
الفرع الأول: اسم الكتاب 48
الفرع الثاني: نسبة الكتاب لابن بشير 48
الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب 49
المطلب الثاني: الهدف من تأليف الكتاب وقيمته العلمية 49
الفرع الأول: الهدف من تأليف الكتاب 48
الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب 48
المطلب الثالث: موارد ابن بشير في كتاب التنبيه 52
المطلب الرابع: منهج ابن بشير في كتاب التنبيه 54
الفرع الأول: طريقة تنظيمه للكتاب 54
الفرع الثاني: طريقة تناوله للمسائل الفقهية 54
الفرع الثالث: اقتصاره على ذكر الخلاف داخل المذهب 55
ملخص الفصل الأول: 56
– الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في باب العبادات من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه 58
تمهيد 58

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في مسائل الطهارة من كتاب التنبيه **60**

المطلب الأول: في أحكام المياه..... **60**

الفرع الأول: حكم الماء الذي خالطته نجاسة 60

الفرع الثاني: الماء المشكوك في حكمه..... 62

المطلب الثاني: ما يجب منه الوضوء..... **63**

الفرع الأول: حكم من مس ذكره وصلى ولم يتوضأ هل يعيد الصلاة أم لا ؟63

الفرع الثاني: حكم من صلى وقد غسل ذكره بلا نية هل يعيد الصلاة أم لا ؟66

المطلب الثالث: في أحكام النجاسة **69**

المطلب الرابع: حكم المسح على الخفين **71**

المطلب الخامس: في أحكام التيمم..... **73**

الفرع الأول: حكم من اقتصر على ضربة واحدة في التيمم 74

الفرع الثاني : حكم من أُمِرَ في التيمم، بالمسح إلى المرفقين، فاقتصر على الكوعين 75

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف لنماذج في مسائل الصلاة والجنائز من كتاب التنبيه..... **79**

المطلب الأول: في أحكام الإقامة..... **79**

المطلب الثاني: في أحكام التكبير **81**

الفرع الأول: حكم المأموم إذا كبّر تكبيرة الركوع هل يعود لتكبيرة الإحرام أو لا ؟ 81

الفرع الثاني: حكم المأموم إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرام هل يقطع بسلام أو بغيره ؟ 83

المطلب الثالث: في أحكام القراءة في الصلاة..... **84**

الفرع الأول: حكم من ترك القراءة في الصلاة..... 84

الفرع الثاني: حكم من صلى وترك قراءة أم القرآن في الصلاة الرباعية 85
المطلب الرابع: في أحكام النوافل 88
المطلب الخامس: في أحكام القصر السفر 90
الفرع الأول: حكم من أتم في السفر هل يعيد أو لا ؟ 90
الفرع الثاني: حكم من قَصّر في الستة والثلاثين ميلا هل يعيد أو لا ؟ 91
المطلب السادس: في أحكام الجنائز 94
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمراعاة الخلاف في مسائل الاعتكاف والزكاة من كتاب التنبيه 96
المطلب الأول: في أحكام الاعتكاف 97
المطلب الثاني: في زكاة العروض والدين..... 98
الفرع الأول: حكم إخراج الزكاة قبل البيع 98
الفرع الثاني: حكم زكاة الدين قبل حلوله..... 100
المطلب الثالث: أحكام النية في الزكاة 101
المطلب الرابع: أحكام زكاة الخلطة 104
المطلب الخامس: إخراج القيمة أو العين في زكاة الماشية 104
ملخص الفصل الثاني..... 107
خاتمة 108
الفهارس 111
. فهرس الأحاديث النبوية 112
. فهرس الأثار 113
قائمة المصادر والمراجع..... 114

. فهرس الموضوعات 124
ملخص البحث..... 130
Research Summary 131

ملخص البحث

كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه للإمام ابن بشير ـ رحمه الله ـ من أهم مصنفات الفقه المالكي، وأنفسها وأجودها، كما يعتبر وعاء من أوعية الفقه المالكي، ويؤكد هذا ما احتوى عليه الكتاب من مواضيع فقهية مرتبطة بأدلتها مع بيان عللها وأصولها.

وتتجلى أهمية الكتاب في كونه يتضمن المسائل الخلافية في المذهب، وجمعه لأقواله سواء منها الضعيفة أو الشاذة، وربطه المسائل الفقهية بأدلتها، وبيان طريقة استثمار الأحكام منها.

يشتمل الكتاب على قسم العبادات، يبتدئ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الزكاة، وقد سلك فيه ابن بشير مسلك الاختصار المبني على قواعد الأصول، ولعل أصل مراعاة الخلاف من الأصول الكثيرة التي تضمنها الكتاب، فقد جاء زاخرا بهذا الأصل حيث بلغت المسائل التي يتناولها هذا الأصل حوالي ستين مسألة.

Research Summary

The book of "al-Tanbih ala Mabadi al-Tawjih" by Imam " Ibn Bashir-may Allah have mercy on him-is one of most important and best works of " al-Maliki Fiqh ", and it is also considered to be a one of " al-Maliki Fiqh " sources. This confirms what the book contains of jurisprudential topics related to its evidence with an explanation of its causes and principles.

The importance of this book is reflected in the fact that it includes contentious issues in the school, all of its sayings, whether weak or abnormal, and it links jurisprudential issues with their evidence, as well as it shows the method of extracting rules from it.

This book includes a section of warships, beginning with the book of "al-Tahara" and ending with the book of "al-Zakat", in which "Ibn Bashir" took the path of abridgement based on the rules of principles. Perhaps the principle of "Muraah al-Khilaf" is one of the many principles that are included in this book that is full with this principle. The issues dealing with this principle amounted to about sixty issues.